جامعـــة عمـــار ثليجـــي الأغـــواط
كـــلية الحـــقوق والعلـــوم السيـــاسية
قســـم الحـــقوق

دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
- ليلى عمورية
- حدة بن جدو

بإشراف الدكتور:
- دمـــانة محمـــد

لجنـــــة المناقشـــــة:

الدكتور:	النحـــوي سليمـــان	رئيســـــا
الدكتور:	دمـــــانة محـــــمد	مشرفا و مقررا
الأستاذ:	بن الغويني عبد الحميد	عضو مناقشـــا

السنة الجامعـــــــــــية: 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾

شكر وعرفان

يقول المولى تبارك وتعالى :"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ." سورة إبراهيم الآية 07.

نشكر الله تعالى ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على توفيقه لنا وإعانتنا في انجاز هذه المذكرة" فالحمد لله والشكر لله على كل النعم"

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نرفع أسمى معاني الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "حمانة محمد" الذي تفضل علينا بقبول الإشراف على مذكرتنا هذه ولم يبخل علينا بالمساندة والتوجيهات والنصائح سائلين الله عز وجل أن يديم فضله وعطاءه.

.كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وساهم في إتمام مذكرتنا هذه ونخص بالذكر الدكتور باري عبد اللطيف والدكتورة حميدي الزهرة بجامعة محمد خيضر بسكرة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتنا أعضاء اللجنة العلمية على قبولهم مناقشة مذكرتنا راجين من المولى عز وجل أن نكون عند حسن الظن آملين أن يكون هذا العمل بداية لمذكرات أخرى تستكمل وتتوسع في هذا التوجه.تبعا للحكمة القائلة:

" كل وعاء يضيق بما فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع ".

وإلى كل أساتذة ودكاترة وموظفي جامعة عمار ثليجي بالأغواط

عائشــة بن جدو

ليلى عمورية

إهـــداء

بسم الله خير ما أبدأ به هو الصلاة والسلام على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه خير الخلق وبعد:

اهدي ثمرة جهدي هذا الى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه

بكل افتخار إلى روح مرافقة الى والدي احمد راجية من الله عز وجل ان يسكنه فسيح جنانه امين.

إلى من لا يبلغ مدحها المدح ،ولا يحصى حنانها العد إلى معنى الحب والحنان

وسر الوجود ،إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى والدتي العزيزة حفظها الله ورعاها .

الى الهواء الذي اتنفسه والماء الذي ارشفه اختي الحنونة نسيمه وزوجها.

إلى التي غرست في حب الطموح والتطلع إلى المستقبل إلى أخت لم تلدها امي حبيبة الروح معمري خيرة.

إلى القلوب الطاهرة ورياحين حياتي إلى سندي وقوتي إخوتي:

محمد ،سعيد ،سماتي ،مسلم ،زين الدين ،حسان.

الى كاتم اسراري و حبيب قلبي و نبض فؤادي ولا تحلو الحياة بدونه اخي نبيل صلاح.

الى مثلي الاعلى في طلب العلا الدكتور أخي "عبد اللطيف" ،و"أم مريم".

الى السيد نعوم عبد الرحيم الذي كان له الفضل في تكملة مشواري الدراسي.

إلى من سعدت بإنجاز هذه المذكرة معها إلى حبيبة قلبي ابنة الاخوال بن جدو حدة.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي:

فطوم ،ياسمين ،شيماء ،أميمة ،كنزة ،ريمة ،نوال ،ابتسام ،فطيمة ،

منية ،رحمة ،فضيلة ،سامية ،مريم ،دنيا،كلثوم

إلى من عرفت كيف أجرهم وعلموني ألا أضيعهم اخوتي في الله:

احمد ،رضا ، نجيب ،إبراهيم ،جلال ،بلال ، نعيم.

الى من سعد القلب بقبوله الاشراف على مذكرتي ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد

الأستاذ الدكتور "دمانة محمد".

الى كل من وقف على المنابر ليضيء شمعات طريقي نحو حقول العلم في كل أطواري الدراسية.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

ليلى عمورية

إهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف وخاتم النبيين والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فالحمد لله الذي يسر لي ما كان عسير والحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم ويسر لنا السبيل إليه لنجني ثمار جهد السنين بقلم من ذهب تداعبه الأنامل أخط حروفا على قرطاس من الأمل هدية محفوفة بضلال العلم بدموع الفوارق اهدي عملي هذا:

إلى من دعمتني وشجعتني على العمل إلى أغلى ما في الوجود الغالية أمي رعاها الله والى والدي الكريم حفظه الله

إلى أروع وأحب وأقرب أناس إلى قلبي أخواتي جميعا دون استثناء كل باسمه وإلى كل من عائلتي بن جدو والقاوي وإلى الرائعين والمتميزين إلى ولي عهدي عائلتي بن جدو الحاج عيسى وإلى الأمير الصغير زين العابدين بن جدو حفظهما الله

وإلى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل وبكل شكر واحترام الأستاذ "دمانة محمد" الذي لولا إرشاداته ونصحه وتشجيعه لنا لما تم هذا العمل

كما أهدي عملي هذا إلى من شاطرتني فيه إلى صديقتي الغالية ابنة بسكرة ليلى عمورية. كما أهديه إلى من جمعتنا الأيام يوما إلى القلوب التي ربطتها الصداقة والمحبة في الله إلى "فاطمة طوير"

وكما أهديه إلى كل الذين ساهموا في إنجازه سواء من قريب او من بعيد وأهديه أيضا إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، إن لم يذكركم قلمي يوما فسيذكركم قلبي دوما

عائشة
بن جدو

المختصرات الواردة في البحــث:

الرمز	المعنى
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
ط	الطبعة
ب.ط	بدون طبعة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

يشهد العالم اليوم الكثير من الأحداث والتغيرات المتسارعة والمتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية والمحلية التي أثرت سلبا في حياة الفرد إلى درجة كبيرة، فتغير منهج حياته كما تغيرت علاقته الإنسانية والاجتماعية ،فارضة أنماطا جديدة في سلوكياته ،وقد إتصف بعضها بالأنانية والمادية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن الأعمال المتبعة أوالأصناف المنتجة له ،وقد أدى الصراع على الثروة التنافس بين أصحاب النفوذ الإقتصادي في بعض البلدان وقد برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين الوطني والدولي ،بإمكانها شراء ضمائر بعض الدول وبيعها في سوق المصالح الاقتصادية فطال الفساد الموظفين في المؤسسات مما يشكل خطرا على القطاع الإقتصادي ويحول دون إجراء الإصلاحات اللازمة لهذا القطاع.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي بل هي التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة ،وتبييض الأموال جريمة ذوي اللياقات البيضاء تماما كغيرها من الجرائم الإقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين تتوائم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية.

ولقد فرضت هذه الجريمة نفسها حديثا في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الإقتصادية والجريمة المنظمة بصفة عامة على إعتبار أنها تتعلق بأموال متحصلة عن طريق أنشطة غير مشروعة وجدت طريقها إلى الخارج تملصا من القوانين المناهضة للفساد المالي ،ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترفا بها من القوانين التي تجرمها داخل الدولة التي خرجت منها تلك الأموال.

وتعتبر المصارف إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة ،بل ويمكن إعتبارها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة التي تصل إليها المصارف بالذات لعملية تبييض والأموال ،ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي وتشعب العمليات المالية والتي يمارسها يوميا ،وهذا التشعب بطبيعة الحال سيبعد الأموال غير المشروعة عن مصادرها الحقيقية ويدخلها في دوامة من العمليات التجارية والمالية ،والتي يصعب على السلطات الرقابية تدقيقها والوصول إلى الأموال غير المشروعة عبرها.

بالإضافة إلى ذلك فالقطاع المصرفي وبفضل التطور التكنولوجي في العالم أضحى يقدم الكثير من الخدمات المصرفية التي من شأنها أن تسهل على مبيضي الأموال عملهم ،لما تمتاز به هذه الخدمات المصرفية من سرعة في الزمن ودقة وتميز في الأداء ،وبالتالي فقد لا يشترك القطاع المصرفي في تبيض الأموال بصبورة مباشرة إلا أن ما يقدمه من خدمات مصرفية قد يشغل بطريقة غير مشروعة وبصورة مخالفة للقانون.

وكغيرها من الدول ومن أجل حمايتها لإقتصادها الوطني والتصدي لكل عمليات التبييض ومحاربة الفساد ،كانت الجزائر كغيرها من الدول سباقة في المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات من بينها إتفاقية فيينا بتاريخ 1988/12/20 وكذلك مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة من الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1988 .

وهناك جانب آخر لا يجوز إغفاله وهو السرية المضفاة على التعاملات المصرفية المكتسبة من نصوص القوانين ،وبالنسبة لمبيضي الأموال فإن السرية عنصر أساسي لهم بل ضروري جدا لهم في القيام بمأربهم ،هذا الأمر الذي أدى إلى عجز أجهزة المكافحة عن احتواء الظاهرة خصوصا مع محدودي الأليات التي تقرها مختلف الأنظمة المصرفية بما في ذلك النظام المصرفي الجزائري والعوائق المصرفية المختلفة لاسيما ما يتعلق بضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي ،وعدم فاعلية هيئات الرقابة المصرفية بالرغم من فاعلية التشريعات التي أقرت من قبل السلطة التشريعية في الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال من بينها نظام بنك الجزائر رقم 05-05 ورقم 12-03 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وكذلك بإصدار الآمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض العامة وقد حاول المشرع الجزائري تفعيل وقاية النظام البنكي من التبييض من خلال القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي تضمن أحكاما تجرم وتردع فعل التبييض مع تكريس نوع من الوقاية منه في نص استحدثه في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل منح بعدا وقائيا لهذه الظاهرة من جهة وبعدا رقابيا من جهة أخرى وذلك بإصدار القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،وبذلك تكون الجزائر كغيرها من الدول قد وفت بالتزاماتها الدولية وأبدت رغبة كبيرة في الحد من تتفشي بالظاهرة وذلك من أجل وقاية نظامها البنكي وعدم زعزعة اقتصادها.

وبشان تنفيذ ما سبق لابد من الإقرار بأن إتخاذ إجراءات ضد تبييض الأموال يتطلب تشريعا لذلك وجب على الدولة الجزائرية اتخاذ إجراءات وتدابير جد فعالة وذلك بإدخال القطاع المصرفي خاصة البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها ،وذلك من خلال فرض التزامات على المؤسسات المالية ومطالبة الهيئات الرقابية بتفعيل دورها في الرقابة والحماية ،ومن هنا تتضح جدوى معالجة هذا الموضوع.

حيث تظهر أهمية هذا الموضوع في طبيعة جريمة تبييض الأموال نظرا لخطورتها وسرعة انتشارها وامتدادها الدولي حيث تعتبر القطاعات المصرفية أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة وهي صمام الأمان لمواجهة عمليات تبييض الأموال والوقاية منها وذلك قانونيا وقضائيا وعمليا.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع فقد عالج بعض الباحثين جريمة تبييض الأموال، من عدة جوانب منها: "السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر"، " جريمة تبييض الأموال"، وهناك العديد من المواضيع الاخرى المتعلقة بالموضوع .

إلا أننا عاجلنا الموضوع من حيث دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها بما يحمله من أجهزة مالية ورقابية ولا ننكر أنه هناك من عالجه من هذا الجانب لكن بدراسات مختلفة.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات التي عرقلت سير البحث ،من بين أهمها غياب إحصائيات على المستوى الوطني توضح حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا للوقوف على الأضرار الوخيمة التي تخلفها هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

- محاولة التعريف بظاهرة تبييض الاموال والكشف عن اهم مصادرها وخصائصها وأساليبها وأثارها السلبية .
- التعرف على التدابير الوقائية التي فرضها المشرع على القطاع المصرفي لمكافحة عمليات تبييض الأموال.
- محاولة التعريف بدور الأجهزة المالية والهيئات الرقابية في مكافحة تبييض الأموال والوقاية منها.
- معرفة العوائق التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية في مكافحتهما لتبييض الأموال والوقاية منها.
- العمل على تقديم بعض الاقتراحات القابلة للتطبيق لتفعيل دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات تبيض الأموال.

أما فيما يخص أسباب اختيار الموضوع فيرجع اولا الى أسباب عملية وذلك لانتشار وتفاقم هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي بشكل رهيب ،وعلى نطاق جد واسع وما يترتب عنها من أضرار وخيمة تؤثر على الاقتصاد الوطني، وهذا ما تعانيه الجزائر في الوقت الحالي ،وثانيا ترجع لأسباب علمية ،ويمكن القول أنها شخصية وذلك لميولنا للجانب الجنائي وهو ما تضمنه هذا الموضوع.

أما بالنسبة لنطاق الدراسة فإن دراستنا ستكون مقتصرة فقط على النطاق الوطني دون التطرق إلى النطاق الدولي ،فالموضوع متسع ولا يمكن الإلمام بكل جوانبه.

ولدراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف وتحليل كل جزئية من جزئيات الموضوع ،وساعدنا هذا المنهج في فهم مختلف النصوص القانونية التي بحوزتنا ،حيث أن هذه الدراسة تعتمد أساسا على مجموعة من التشريعات الداخلية.

تثير المعالجة القانونية لموضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها الإشكالية التالية :**هل للقطاع المصرفي دور في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية تضمنت منهجية الدراسة خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة تبييض الأموال من خلال إعطاء تعريف لها وبيان وتوضيح أهم خصائصها وخطواتها وأركانها في (المبحث الأول) أما فيما يخص (المبحث الثاني) فمن خلاله نوضح أهم المصادر التي يعتمد عليها للحصول على الأموال الغير مشروعة والتطرق إلى طرق تبييضها التقليدية والحديثة والآثار المترتبة عنها.

أما فيما يخص الفصل الثاني فسنعالج من خلاله آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها حيث تم التطرق من خلاله في (المبحث الأول) للأجهزة المالية كآلية لمكافحة جريمة التبييض والوقاية منها في حين ترك (المبحث الثاني) للحديث عن الهيئات الرقابية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

الفصل الأول
ماهية جريمة تبييض الأموال

إن ظهور جريمة تبييض الأموال ليس ظهور حديثا وإنما ظهر منذ القدم ،إذ كانت تستخدم على نطاق ضيق لغياب التعاون الدولي وصعوبة الاتصالات، إذ تعتبر جرائم المخدرات منبعها الأساسي ونجد أنها تزايدت بشكل سريع وواضح في الدول المتقدمة ،وهذه الجريمة لا تقتصر فقط على العالم المتقدم فحسب بل إن الدول النامية تعتبر المقر الرئيسي لهذه الجرائم الاقتصادية، وذلك لضعف اقتصادياتها و ارتفاع مستوى الفقر والبطالة فيها ،والغياب التام في أغلب الأحيان للضوابط والتشريعات القانونية الكفيلة بمكافحة هذه الجرائم والحد من اتساع نطاقها.

ونجد أن انتشار هذه العمليات في العالم عامة وفي الدول النامية خاصة، إنما هو نتيجة ضرورية من نتائج العولمة المالية.

وعليه ارتأينا أن نقسم الفصل إلى مبحثين تناولنا مفهوم جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول) ومصادر و طرق تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها في(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

يتمتع موضوع تبيض الأموال بجانب كبير من الاهتمام فهو يعد موضوعا متشابكا من الناحية القانونية و الاقتصادية أو المالية و لتوضيح مفهوم تبييض الأموال لابد من بيان جوهر عملية تبيض الأموال وهو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من اجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال ،مما سيؤدي بالنتيجة إلى إخفاء الرابطة بين المجرم وجريمته من جهة وبين استثمار المتحصلات أو العائدات التي تم الحصول عليها من خلال الأفعال الإجرامية في مشروعات مستقبلية مختلفة من جهة أخرى، ونجد أن هناك فرق بين مفهومه من المنظور القانوني ومن مفهومه من المنظور الاقتصادي الذي يرى البعض انه هو مفهوم التقليدي الذي يأخذ باعتبار النطاق الزمني لعملية تبيض الأموال بمعنى أن المنظور الاقتصادي غلب عليه الطابع الفني لوسائل تبييض الأموال.

ومنه قسمنا المبحث الأول إلى تعريف و خصائص تبيض الأموال في (المطلب الأول) وخطوات وأركان جريمة تبييض الأموال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف و خصائص جريمة تبييض الأموال

على ضوء ما تقدم فان تبييض الأموال عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال أو المساهمة فيها قصد إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي، إذ تعد أيضا من الجرائم الاقتصادية المستحدثة وهي جريمة ليست كبقية الجرائم العادية بل لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية و منظمة و اقتصادية و نوضح ذلك من خلال التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال في (الفرع الأول)، ونتعرض في (الفرع الثاني)إلى بعض الآراء الفقهية التي تعرضت لها بالدراسة والتحليل .

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت وجهات النظر القانونية والفقهية في تعريف تبيض الأموال و يعود هذا التعدد حتى بتطابق الأهداف إلى اختلاف منظور كل جانب لهذه الجريمة.

ولمعرفة مختلف وجهات النظر هذه وللتوصل لتعريف شامل نستعرض التعريف القانوني والتعريف الفقهي لجريمة تبيض الأموال.

أولا: **التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:** نوضحه من خلال الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية وفي التشريعات الوطنية والأجنبية.

أ- التعريف القانوني وفقا للاتفاقيات الدولية:

1- إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال: الموضوع من طرف لجنة "بازل"(Basel) 1988[1]، عرف في مقدمته تبيض الأموال بأنه كل العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال.

وكذلك ما جاء في الفقرة (ف) من المقصود بمصطلح "الأموال" و تعني الأصول مهما كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة او ثابتة، ملموسة او غير ملموسة، السندات القانونية أو الصكوك و التي تعتبر دليل ملكية لتلك الأصول أو أي حق مرتبط بها.

ومنه نجد أن هذه الاتفاقية حاولت وضع تعريف بوصف واحد في آن الأطراف التي تقوم بهذه العملية وهي المنظمات الإجرامية غير الوطنية، وعن طبيعة وأثار الفعل الإجرامي كالتلويث والفساد .. ..الخ[2]

2-فريق العمل المالي (FATF-GAFT)[3]: تناول تعريفا موسعا لتبييض الأموال يشمل أنواع أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك .....الخ

---

[1]- أصدر هذا الإعلان في ديسمبر 1988،في بازل بسويسرا من قبل لجنة بازل، إذ تعمل لجنة بازل إلى الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء المعمورة، وقد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه إتفاقية1988 والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استنادا على قاعدة "اعرف عميلك "، ومن بين هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء، الحيطة من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي.ـــ أنظر : محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ط01، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 27 .

[2]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص18.

[3]- هو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال، تم إنشائه سنة 1989 من طرف دول السبعة الأكثر تصنيعا في العالم لوضع دراسة الإجراءات التي تسمح بمكافحة غسيل الأموال من خلال منع استغلال البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي وفي سنة 1990 وضع فريق العمل المالي(GAFI) ــ أنظر فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 78.

3-**اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية**[1]:التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر1988، ودخلت حيز التنفيذ في 13نوفمبر 1990، إذ تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال، وعليه نجد أن الاتفاقية لم تعرف تبييض الأموال تعريفا جامعا مانعا إنما تعرضت إلى ما يتعلق به بالإشارة أن أطراف الاتفاقية تدرك بأن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمد المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية و المالية المشروعة والمجتمع بجميع مستوياته ،ويظهر هذا التعريف في المصطلحات الواردة في الاتفاقيات من بينها ما جاء في الفقرة (ع) إذ يقصد بمصطلح "المتحصلات" الأموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (3).

4-دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990 : يعرف تبيض الأموال بكونه "عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[2].

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم **25/55** بتاريخ 15 نوفمبر 2000[3]،لم تعرف جريمة تبيض الأموال بوضوح إذ اكتفى المشرع الدولي في المادة 06 من الاتفاقية بيان الأعمال التي تشكل جريمة تبيض الأموال و التي تتمثل في:

- -تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.
- -اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها بنفس الوصف.

يشترط في القائم بهذه الأعمال والتصرفات العلم بأنها عائدات إجرامية، وعليه نجد أن ما هو واضح وجلي أن هذه الاتفاقية ركزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط.

---

[1]ـ صادقت عليها الجزائر سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (95 ـــ 41) المؤرخ في 28 يناير 1995 الصادرة في ج ر، رقم 7 المؤرخ في 15 فيفري 1995.

2- فضيلة ملهاق، مرجع نفسه، ص 79.

[3]- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (02/ 55) المؤرخ في 05 فبراير 2002، المنشور في ج ر، رقم 09، المؤرخة في 10 فبراير 2002.

ب- التعريف القانوني وفقا للاتفاقيات الإقليمية:

1- **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:** الصادرة عن الجامعة العربية، الأمانة العامة، المبرمة في 05 جانفي 1994 [1]، إذ يتضح خاصة من خلال المادة الثانية منها في الفقرة (ب) 1-2 و (ج)1[2]

إذ تعد أولى الاتفاقيات العربية المتطرقة لمكافحة تبيض الأموال بالرغم أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح (تبييض الأموال) إلا أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لمصادرة الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ،ثم أشارت ووسعت في المادة الخامسة من الاتفاقية إلى الأموال المحصلة عن ارتكاب أي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.

ج- التعريف القانوني وفقا للتشريعات:

1- في التشريع الجزائري :

نجد أن الجزائر كباقي الدول صادقت على كل الاتفاقيات ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال وذلك من أجل المحافظة على الاقتصاد الوطني وأمن البلاد ومن بين هذه الاتفاقيات : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تمويل الإرهاب، ونجد أن المشرع الجزائري قام بإصدار عدة نصوص قانونية لها صلة بتجريم تبييض الأموال ومن بين النصوص التي جاء فيها تعريف لهذه الجريمة نذكر:

أولا: المادة **389**[3]مكرر نصت على انه "يعتبر تبييض للأموال"

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

---

[1]-الاتفاقية موقعة في تونس بتاريخ 05 جانفي 1994 في الدورة رقم 11 : الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب 1994، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996 .

[2]-امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة-، ط01، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2009،ص 26 .

[3]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم (04 – 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المتضمن ق ع ج في القسم السادس مكرر الذي جاء تحت عنوان "تبييض الأموال".

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ثانيا: القانون رقم (05-01)[1] الذي ينص في المادة (2) منه على نفس التعريف الوارد في المادة 389 من ق ع ج السالفة الذكر أعلاه[2].

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع وسع تعريف جريمة تبييض الأموال في القانونين، إذ لم يحصرها في المخدرات، بل عممها ووسعها إلى "العائدات الإجرامية" التي تشمل كافة الأعمال الإجرامية.

والمشرع نص أيضا في المادة (02) من قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على مصطلح "عائدات إجرامية"، وكان الأولى تغيرها بمصطلح "أموال محصلة بطرق غير مشروعة " فهذه أوسع من تلك.

2- في التشريع الفرنسي:

نجد أن القانون الفرنسي رقم 392 لعام 1996 أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال و اعتبر في المادة 1/324 أن تبييض الأموال هو" تسهل التبرير الكاذب بآي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة

تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة"[3].

---

[1]- القانون رقم (05-01) المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم بالآمر رقم 12 -02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، والمعدل و المتمم بالقانون (15- 06) المؤرخ في فيفري 2015، ج ر، العدد 08.

[2]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القانون و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط01 دار الخلد ونية، الجزائر، 2007،ص ص 40،19، ــ وفي نفس المعنى علي لعشب، ص ص 23،22

[3]- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط02، دار النشر، مصر، 2009، ص ص 29،28، ــ وفي نفس المعنى:

- Jean Pradel_ Michel danti _ juan, Droit Penalspecail .4 emeeditionscujas .paris .2007 .p699

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال وذلك لصعوبة ضبط الأفعال و الأنشطة المكونة للأموال غير المشروعة، ويرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو" كل فعل يقصد بـــه تمويـــه أو إخفـــاء مصدر المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم [1].

ويرى بعض من الفقه بأن تبيض الأموال هو" مجموعة من عمليات تحويل المال الـــذي يكـــون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييـــزه مـــن بـــين المصادر الشرعية الأخرى"[2].

ويرى آخرون تبيض الأموال بأنها تعد من الدرجة الأولى مسالة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة ...[3]

كما عرف آخرون تبيض الأموال بأنه سلسلة من التصرفات و الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال وإدخالها في الدورة الاقتصادية و التداول بهـــا ودخولها في مجال الاستثمار ،والهدف منها تغيير هوية الأموال غيـــر المشـــروعة مـــن المخـــدرات والجريمة و الفساد و التهرب الضريبي و غيرها، لتظهر بأنها أموالا مشروعة يمكن تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها.[4]

ويرى أيضا بعض الفقهاء أن تعريف جريمة تبييض الأموال هو:

" فعل غير مشروع يجرمه القانون، يقترفه شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط بهدف اكتساب أموال مع العلم بأنها متأتية من أفعال غير مشروعة والعمل

---

[1] ــ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، ــ دراسة مقارنة ــ ط 02، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2005، ص 336.

[2] ــ أنور إسماعيل الهواري ، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، مجلة الأمن والحياة، العدد 88، ســـنة 2000 ص336.

[3] ــ OLIFER JEREZ , le blanchiment de l'argent ,2eme édition ,revue banque ,France ,2003,p24

[4] ــ هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط01، منشورات الحلبـــي الحقوقيـــة، بيـــروت 2004، ص 57.

على إخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي بإدراجها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني نظيف[1]. والملاحظ أن هذا التعريف يشمل جانبين:

ــ جانب يتعلق بالمشروعية القانونية من عدمها يصدر عن أشخاص طبيعية ومعنوية بطريقة مباشرة لإخفاء الجرم.

ــ جانب يتعلق بالمصادر الأصلية غير المشروعة وإدماجها في العمليات الاقتصادية المشروعة عن طريق الإدماج والإخفاء والتستر.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبيض الأموال ليست كبقية الجرائم العادية بل لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز حدود الدول بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات و أيضا نتطرق إلى كونها جريمة منظمة تحتوي على توفر شرطي تعدد المشاركين ووحدة الجريمة و إلى كون تلك الجريمة اقتصادية وذات تأثيرات سلبية على اقتصاديات الدول.

أولا : تبييض الأموال جريمة عالمية

إن التطور الذي شهده العالم خاصة في مجال الاتصالات في الآونة الأخيرة واكبه انتشار لظاهرة الجريمة عالميا و من بين هذه الجرائم جريمة تبيض الأموال حيث أصبحت هذه الجريمة عالمية تتعدى حدود الواحدة الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة في مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما يجعلها تستدعي جهودا دولية لمواجهتها . وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبيض الأموال في الشرطة الجنائية الدولة (الإنتربول) السيد يوم براون أنه "يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم[2].

---

[1]ــ– لعشب علي، مرجع سابق، ص 23.

[2]– لعشب علي، مرجع نفسه، ص ص 27،26 .

ثانيا: تبييض الأموال جريمة منظمة

لكي نقول بأن جريمة تبيض الأموال هي جريمة منظمة يجب تعدد الجناة و وحدة الجريمة وهما شرطان أساسيان يجب توافرهما فيها.

أ- تعدد الجناة: هو اتحاد مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل فرد.

ب- وحدة الجريمة: وتشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليست إلى عدة نتائج بحيث لا تتجاوز ذلك لتدخل في فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين و كذا الوحدة المعنوية حيث تتوفر الرابطة الذهنية و النفسية التي تجمع ما بين المساهمين[1].

وعليه تعتبر هذه الجريمة هي جريمة يقوم بها أو يمارسها عدد كبير من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره من خلال تقسيم العمل و تولي مراكز قيادية بالغة الدقة والتعقيد والسرية وتمتد ممارسة أنشطته الإجرامية عبر الدول[2].

ثالثا: تبييض الأموال جريمة اقتصادية

إن هذه الخاصية أساسية لهذه الجريمة كونها ترتبط بالاقتصاد مباشرة في الأموال فالأموال المبيضة تستهدف الدخول في دواليب الدورة الاقتصادية بحيث تكون نتائجها مخاطر مؤكدة على الاقتصاد[3].

كما أن جريمة تبيض الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، إذ تتشكل من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد هذه القوة ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتتحكم في السياسة والاقتصاد معا[4].

---

[1] – لعشب علي، المرجع نفسه، ص 28.

[2] – أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 83.

[3] – لعشب علي، مرجع سابق، ص 28.

[4] – خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، 2003، ص 31.

المطلب الثاني: خطوات وأركان جريمة تبييض الأموال

تتغير خطوات تبييض الأموال بتغير الظروف ومكان ارتكاب الجريمة والأوضاع السياسية والاقتصادية إذ نجد أنها لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه و يعاقب عليه القانون وعليه نوضح في (الفرع الأول) خطوات جريمة تبيض الأموال وفي (الفرع الثاني) أركان جريمة تبيض الأموال.

فرع الأول: خطوات جريمة تبييض الأموال

خطوات أو مراحل تبييض الأموال متغيرة بتغير الظروف و الملابسات و طبيعة و مكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائد، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب هذه الجرائم ينحصر في ثلاث خطوات أو مراحل وهي التوظيف أو الإيداع و التمويه أو التغطية والدمج أو التكامل.

أولا: التوظيف أو الإيداع (placement)

هذه المرحلة يتم فيها تحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية و أرباح وهمية ، ثم توظيفه في حسابات تخص بنكا واحدا أو أكثر ،كائن في البلد نفسه أو في الخارج [1]، و هذه المرحلة أضعف حلقات طرق تبييض الأموال بسبب المخاطر المحاطة بها التي تجعلها عرضة للانكشاف فالأجهزة المكلفة بمكافحة هذه العمليات تكثف محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في إطار سير النظام المصرفي العالمي[2]، لذلك فمبيضو الأموال غالبا مالا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة وإنما يقومون بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين يودعه عدة أشخاص محترفين و ليس لديهم سوابق أو شبهات [3]، مجندين لصالحهم ، ويكون الإيداع في مصارف مختلفة و بحسابات متعددة يصعب منها اكتشاف عمليات التبييض.

---

[1] ــ جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 10.

[2] ــ أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ب ط، مكتبة العبيكات، عمان، الأردن 2000، ص 254.

[3] ــ فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 94.

ثانيا: التمويه أو التغطية (layering)

تعتبر المرحلة الثانية من جريمة تبيض الأموال، إذ تقوم بعمليات معقدة الهدف منها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي، وهي المرحلة الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال لاستخدام مبيضي الأموال فيها لأحدث وأسرع طرق التحويل كالتحويل البرقي والتحويل الالكتروني[1]، ونجد أيضا من الطرق المستخدمة في عمليات تبييض الأموال في هذه المرحلة شركات الواجهة[2]، لقيامها بدور الوسيط في تحويل عوائد الأنشطة الإجرامية إلى أموال مشروعة بتزوير المستندات لإثبات أن الأموال دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية، وهذه الشركات شبيهة بالشركات الوهمية [3]، التي تستخدم لإخفاء الهوية الحقيقة للجناة الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة.

ثالثا: الدمج أو التكامل (intergration)

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل هذه الجريمة ،إذ يقوم المبيضون فيها بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد و يجعلونها بمظهر مشروع يغطي عن مصدرها تغطية نهائية [4]، وكثيرا ما يستغل مبيضو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة ولا يشك أحد في شرعية هذه الأموال [5]،و هذه المرحلة أكثر علانية من مثيلاتها ،إذ تؤمن المظهر القانوني السليم و الغطاء الشرعي للأموال المشبوهة،وهي الأكثر خطورة على الاقتصاد

---

[1] ــ لعشب علي، مرجع سابق، ص 30.

[2] ــ **شركات الواجهة** : هي شركات واقعية تنشأ بصورة قانونية وتمارس أنشطة تجارية مشروعة، كما تضطلع بممارسة أفعال غسل أموال غير مشروعة في الخفاء مستغلة وجودها القانوني، المشار إليه في:ــ خالد حامد مصطفى جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ب ط، بدون دار النشر، مصر، 2008، ص 175.

[3] ــ **الشركات الوهمية:** هي شركات صورية لا وجود لها في الواقع، وتظهر في الوثائق كمرسل إليها أو وكيلة شحن تقوم بإخفاء هوية الأشخاص الحقيقيين الذين يتلقون الأموال غير المشروعة، المشار إليه في : ــ خالد حامد مصطفى المرجع السابق، ص 175.

[4] ــ صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، ط01، عالم الكتب، مصر، 2003، ص152.

[5] ــ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال ــ الظاهرة . الأسباب. العلاج ــ، ط01، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2002، ص 121.

الوطني لعدة مستويات من التدوير لإخفاء معالمها وأصولها المشبوهة [1]،ومن أساليب هذه المرحلة اكتساب العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المبيضة في المجالات الاقتصادية المشروعة، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية أو عن طريق عمليات الاستيراد و التصدير[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان و هي: الركن الشرعي بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه و يعاقب عليه نص تشريعي, والركن المادي وهو ماديات الجريمة و أيضا الركن المعنوي وهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة.

أولا: الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المنعقدة في فيينا سنة 1988 بموجب المرسوم رقم (95- 41) المؤرخ في 28 يناير 1995، و كذا بناءا على اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 الخاصة بتبييض الأموال و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (55/02)[3] بتاريخ 05 فيفري 2002.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بثلاث أركان للجريمة ، وهو بذلك يوافق في هذا الأمر كل من المشرعين الفرنسي والمصري ، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" فلا يكتسب الفعل أو الامتناع عن الفعل صفته الجرمية إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها وعناصرها ويوقع على فاعلها الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب وعلى هذا الأساس اقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة

---

[1]ـ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص 27،26.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ص 342.

[3]ـ مرسوم رئاسي رقم (55/02) مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر، العدد 09.

لجريمة تبييض الأموال في المادة389 مكرر[1]، من قانون العقوبات ، حيث تنص على يعتبر تبيـــيض للأموال :

_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر الغير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ومكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيهـــا أنهـــا تشكل عائدات إجرامية.

_المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التـــأمر علـــى ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[2].

كما نص أيضا على تجريم نفس الأفعال المكونة للجريمة في المادة (02) مـــن القـــانون رقـــم 05_01 المؤرخ في 2005/02/26 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3].

ثانيا ــ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي المادي للسلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الجرمية المادية المترتبة عليه و العلاقة السببية التي ترتبط بين السلوك والنتيجة، وقبل التحـــدث عـــن صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال يجب أن نتطرق إلى الجريمة الأولية أو الأصلية وهي مصدر الأموال الغير مشروعة وهي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال ثم نتطرق إلى صـــور

---

[1]ــ المادة 389 مكرر من ق ع ج، المعدل بالقانون رقم (15/04) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. المعـــدل والمـــتمم للأمر قم 156/66، والمعدل بالقانون رقم (23/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع ج، ج ر، رقم 84 ص 26.

[2]ــ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية (في مجال تبييض الأموال في الجزائر)، ب ط ، دار الجامعة الجديدة الإســـكندرية مصر ، 2014، ص ص 139، 140.

[3]ــ راجع أحكام المادة 02 من قانون (05–01) المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر، العدد 11.

السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ثم نتحدث عن محل الجريمة وأخيرا نتعرض إلى عنصري النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

أ_ الركن المفترض أو الجريمة المصدر:

تتفق جل التشريعات المجرمة لهذه الظاهرة أن هذه الجريمة تابعة تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة وهي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال وعليه فالجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالا غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة تبييض الأموال ، هذه الجريمة السابقة هي المصدر لجريمة التبييض، ومسلك التشريعات في تحديد الجريمة الأصلية الأولية لديه 03 أشكال :

1/ أسلوب التقييد والحصر : وهو تعداد الجرائم التي تجرم تبييض الأموال المتحصلة منها.

2/ أسلوب مطلق : ومفاده عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية ومن ثم فإنه يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كافة الأفعال التي وردت في المدونة العقابية لتشريع المعني.

3/ الأسلوب المختلط: وهو الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم التبييض الذي يقع على الأموال المتحصلة منها.

الركن المفترض بالنسبة للمشرع الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون ع ج نجده تحدث عن عائدات إجرامية، حيث انه لم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع المصري الذي حصرها، فالمشرع الجزائري وضع نصا عاما واسع يشمل كافة الجرائم، وهو بذلك قد أخذ بأسلوب الإطلاق في تحديده للجريمة المصدر، ويظهر إتباعه لهذا الأسلوب فائدة عملية تتمثل في مواكبة الظاهرة الإجرامية بصفة تتسم بالتجريد والعمومية وتجنب الأخذ بالأسلوبين الآخرين، لكي لا يلزم بتعديل النصوص المجرمة لهذه الظاهرة كلما ظهرت جرائم جديدة على الساحة الإجرامية وأيضا نجده يتجنب هفوات التفسير والقياس في النصوص الجزائية ضمانا لعدم المساس بمبدأ شرعية التجريم والعقاب ويظهر موقف المشرع الجزائري في هذه النقطة في سياسة جنائية تتسم بالشمولية والتوسع في نطاق التجريم للوصول لمكافحة ووقاية فعالة تحمي المجتمع من هذه الظاهرة.

وكذلك من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون ع ج يشترط في الجريمة الأصلية أن تقع بكافة عناصرها إلا انه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيه[1]. وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تقوم حتى ولو توفر مانع يحول دون توقيع العقوبة عليه، إذ نجده في المادة 389 مكرر 4 فقرة 2 من إلزامية مصادرة العائدات الإجرامية حتى ولو بقي الفاعل مجهولا[2].

ج- صور السلوك الإجرامي وفقا للتشريع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري لم يبتعد عن صور هذا السلوك في اتفاقية فيينا 1988 على أساس انه صادق على هذه الاتفاقية في مجال مكافحة هذه الظاهرة ، وعمل أيضا بالتوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية، حيث حصر السلوك الإجرامي في 04 صور في المادة 389 مكرر من قانون ع ج وهي كالأتي:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية.

وعليه نجد أن الركن المادي في هذه الصورة يتكون من عنصرين هما:

-فعل ايجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية ، أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية، ويتم نقله بتحويله من مكان إلى أخر سواء داخل الوطن أو خارجه.

وأيضا يتمثل في الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها فيستهدف الجاني من وراء ذلك غايتين، إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

---

[1] -يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 142 .

[2] – تنص المادة 389 مكرر4 فقرة 2 من ق ع ج "يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين" .

وقد يتمثل التحويل في كل تصرف يقع على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ومثال ذلك الإيداع، البيع، الإقراض ، المبادلة....الخ[1].

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

- ويقصد بالإخفاء حيازة الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر سواء كانت تلك الحيازة مستترة أو كانت علنية، كما لا يقتصر الإخفاء على معناه المادي فقط ، بل يشمل البعض من التصرفات القانونية كاستخدام غير حقيقي في شركة وهمية ، وقد يكون الإخفاء بالصمت، إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين .

- أما المقصود بالتمويه فهو جملة الأفعال الرامية لإخفاء مظهر مشروع على الأموال أوالمتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة والمتتابعة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها[2].

- ونجد إن المشرع الجزائري تعمد هنا التوسع في تطبيق الجريمة لان أساليب الإخفاء والتمويه متعدد ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف راتب مزور...الخ.

وعليه نستنتج من صورتين السابقتين إن (التحويل والنقل) في الصورة الأولى هي مقدمة للصورة الثانية المتمثلة في (الإخفاء والتمويه) وهما يشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

والمقصود بإكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال والمتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج كما أن لفظ الاكتساب هنا عام، فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر بل يمكن الحصول عليها بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة من الجريمة

[1] – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

[2] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 146.

المصدر، إما الحيازة فهي الاستئثار بالشيء على سبيل الملك دون الحاجة للاستيلاء عليه، فيكفي لاعتبار الشخص حائزا ولو لم تكن له السيطرة المادية مثل إجراء قروض وهمية[1].

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

يتضح لنا أن المشاركة أو التواطؤ أو التأمر في ارتكاب إي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة والمحاولة والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة يعد تبييض للأموال، وان كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صورة من صور هذه الجريمة.

وأيضا نجد ان نص المادة 389 مكرر من قانون ع ج في فقرتها الأخيرة، لم تحدد صور الاشتراك لتقصيره فقط على المساعدة أو المعاونة أو التحريض، بل أضافت صور أخرى للاشتراك وهي التواطؤ والتأمر والتسهيل وإسداء المشورة، وعليه نجد ان المشرع الجزائري وسع من مفهوم الاشتراك في جريمة تبييض الأموال وهي سياسة جنائية تمكن من عدم إفلات مبيضي الأموال من العقوبة[2].

ج- محل الجريمة في التشريع الجزائري: محل الجريمة وفقا لاتفاقية فيينا يظهر من خلال التعاريف لبعض الأفكار والمفاهيم التي اشتملت غليها الاتفاقية كالمتحصلات والأموال، إذ يقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مسندة أو تم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، ويقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها[3].

والمشرع الجزائري استعمل مصطلح " الممتلكات " للدلالة على محل الجريمة، إذ ورد في المادة 389 مكرر من قانون ع ج على انه يعتبر تبييض للأموال ما يلي:

-تحويل " الممتلكات" أو نقلها
-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية " للممتلكات"

---

[1] – يزيد بوحليط، مرجع نفسه، ص 147.

[2]– يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 148.

[3] ــ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في فيينا سنة 1988.

-اكتساب "الممتلكات" أو حيازتها أو استخدامها .

و لكن المشرع الجزائري اكتفى بمصطلح "الأموال" بموجب المادة 4 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بدلا من مصطلح" ممتلكات ".

ونجد أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال ، وحسب التعريف الوارد في المادة (04) من نفس القانون فإن الممتلكات هي نفسها الأموال، فالعائدات الإجرامية اوالممتلكات ذات المصدر غير المشروع هي الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أوغير منقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، أو الوثائق أو الصكوك أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والأسهم والأوراق النقدية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد[1].

د- النتيجة الجرمية: فهي احد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم ومنه فان النتيجة هي التغير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي, أما من الناحية القانونية فان النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو الانتقاص منها أو بتعريضها للخطر[2].

وبناءا على صفات جريمة تبييض الأموال ومدى خطورتها بحسب اتفاقية فيينا 1988 و الآثار السلبية المختلفة التي تترتب عنها، فان النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال تتمثل في تغيير صورة المال المتحصل عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره انه تم تحصيله بطريقة مشروعة ومن ثم إدخاله في الدورة الاقتصادية و ظهوره في مظهر مشروع.[3]

هـ- العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تصل بين النشاط و النتيجة الجرمية ومن خلال هذه العلاقة يتضح أن الجريمة هي ثمرة للنشاط بمعنى أنها رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط من ناحية أخرى.

---

[1]- يزيد بوحليط، مرجع نفسه، ص 151 .

[2]- أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 108

[3] - أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 109

وفي مجال تبييض الأموال فالعلاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم بالنتيجة الجرمية والمتمثلة في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، وعلية فلا بد لقيام أي جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها. ومنه فعلاقة السببية تتمثل في ارتباط العمل المادي المتمثل في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة بالنتيجة التي جرمها القانون و المتمثلة في محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

هو توفر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل ولإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية.

ونجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 تتطلب القصد الجنائي ويستخلص ذلك من بعض الترتيبات الواردة فيها التي تؤكد كلها على عنصر العلم[2]، أي العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، و جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة الشخص لارتكابها كما يتعين توفر علم الجاني بكون الأموال التي يحصل تحويلها أو حيازتها أوإخفاءها هي مصدر غير مشروع و يلاحظ أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أية لحظة، حتى لو كان العلم لاحقا لحيازته لها، أي حتى لو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته لهذه الأموال غير المشروعة، مع ذلك فان اتفاقية فيينا 1988 تأخذ بغير ذلك إذ تستلزم توفر العلم وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتفي جريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا إذا كان الشخص حسن النية وقت تسليمه أو حيازته للأموال حتى و لو توفر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال[3].

---

[1]– أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 112

[2] ــ لعشب علي، مرجع سابق، ص 108.

[3] ــ جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

والمشرع الجزائري أيضا لم يخرج في تحديد طبيعة الركن المعنوي عن ما جاء في اتفاقية فيينا 1988[1]، و كذلك التشريع الفرنسي ،حيث اشترط في نص المادة 389 مكرر من ق ع ج أن يكون الفاعل عالما بأنها عائدات إجرامية عمدية قوامها العمل بكافة العناصر المكونة لها.[2]

[1] ــ صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المنعقدة في فيينا سنة 1988 بموجب المرسوم رقم (95-41)المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر، العدد **7**.

[2] ــ راجع المادة 389 مكرر من ق ع ج، السالف ذكره.

المبحث الثاني: مصادر الأموال المبيضة و طرق تبييضها

يصعب حصر مصادر الأموال في إطار و عدد معين و لكي تتم عملية التبييض يلجأ مبيضو الأموال إلى العديد من الطرق التي تتجدد بتطور الجريمة إذ يسعى القائمون فيها إلى إيجاد أماكن ووسائل أمنة وأقل خطورة لإتمام أعمالهم.

وعليه نتناول في هذا المبحث كل من مصادر الأموال المبيضة في (المطلب الأول) وطرق تبييضها في (المطلب الثاني) والآثار المترتبة عنها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مصادر الأموال المبيضة

تتعدد مصادر الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة الممنوعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وهذه المصادر منها ما هو ذات طابع اقتصادي نذكرها في (الفرع الأول) ومنها ما هو ذات طابع اجتماعي وسياسي نذكرها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر ذات الطابع الاقتصادي

وعليه نقوم بذكر أهم هذه المصادر:

أولا: تجارة المخدرات

تعد المخدرات من أهم عمليات تبييض الأموال نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة و انتشارها في أنحاء العالم و خاصة دول العلم الثالث[1]، حيث يتميز سوقها بدرجة عالية من التنظيم و الكفاءة التوزيعية فيتم تبييض عائداتها و ذلك باستثمارها في مشاريع قانونية ومرخصة كالمدارس، الفنادق والمستشفيات...

ثانيا: الجرائم الواقعة على المال

تعتبر الجرائم الواقعة على المال، بأنها جرائم تهدف إلى الحصول على الأموال، وفي مجال تبييض الأموال الهدف من هذه الجرائم هو الحصول على أموال طائلة و ضخمة و يعمل مرتكبوها على إخفاء أو تمويه مصدرها لتظهر بأنها أموال ذات مصدر مشروع و لا تشوبه شائبة، كتجارة الأسلحة[2]بسبب النزاعات في العالم سواء بين دولة و أخرى أو داخل الدولة نفسها.

---

[1] ــ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 200.

[2] ــ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 24،25.

ثالثا: التهرب غير المشروع من دفع الضرائب

يقصد بالغش الضريبي بأنه يمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك بممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.

ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدى إلى جني أموال طائلة[1] تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال، حيث يتجه المهرب من الضريبة إلى بنوك غير البنوك المصرح بها أو ممارسة النشاط في الدول ذات الجنات الضريبية[2].

رابعا: اختلاس الأموال

يعد اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، إضافة إلى ارتباطها بعملية تبييض الأموال، إذ يقوم الحاصلون على الأموال المختلسة بإيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد تمهيدا لإعادتها مستقبلا إلى البلاد بصورة مشروعة[3].

الفرع الثاني: المصادر ذات الطابع الاجتماعي و السياسي

نذكر أهمها و هي كالتالي:

أولا: الرشوة: تعد من أكثر الجرائم المؤدية للحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، و نجد العديد من القوانين باختلافها جرمت الرشوة[4] والرشوة أيضا هي كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا، و كل من يطلب أو يتلقى هبة، أو أية منافع أخرى[5]، و أيضا تعرف بمنح ذوي السلطات و المسؤوليات العليا في البلد مبالغ نقدية مالية قصد منحهم مشاريع استثمارية أو قد تنزل إلى طلب في إيجاد منصب عمل و قد تنزل لما دون ذلك[6].

---

[1] ــ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 23.

[2] ــ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ص239، 240.

[3] ــ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 22.

[4] ــ عياد عبد العزيز، مرجع نفسه، ص 21.

[5] ــ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، ب ط، دار هومة، الجزائر 2005، ص 09.

[6] ــ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 218.

ثانيا: جرائم السياسيين

نجد أن لعملية تبييض الأموال علاقة بالفساد السياسي، إذ تقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات ثم تهريب الأموال إلى الخارج بهدف تبييضها ثم عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة[1]، و نجد أيضا أن هناك بعض السياسيين يستعملون سلطاتهم لتحقيق أهداف شخصية لأجل مصالح خاصة تحت غطاء المصلحة العامة، و تعد الجرائم السياسية المرتكبة في العالم مصدرا لتبييض الأموال[2].

المطلب الثاني: طرق تبييض الأموال

أن عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم تدر على أصحابها أموالا ضخمة خصوصا إذا بلغ مقدار هذه النقود السائلة أحيانا مئات الملايير من الدولارات، لذلك فان مبيضي الأموال يستعملون كل الطرق الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة و سلع و خدمات تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم بها الجهات الرسمية. وعليه تتعدد طرق وأساليب المبيضون بين الطرق التقليدية والتي أصبحت محط أنظار المراقبين نذكرها في (الفرع الأول) وبين الطرق الحديثة والمتطورة تماشيا مع التطور الاقتصادي و التقني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق التقليدية لتبييض الأموال: (البسيطة)

نقصد بالطرق التقليدية تلك الطرق الشائعة و المألوفة التي تتطلب تدخل آليات أو تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المراد، بل أساسها الاعتماد على الإنسان، و نذكر أهم هذه الطرق على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: الصفقات الوهمية: هذا الأسلوب يستعمل عند قيام صاحب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال و تظهر عملية تبييض الأموال عند شراء المبيض سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية:

- رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول
- إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول

[1] ــ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 26.

[2] ــ سميحة القيلوبى، البنوك وعمليات غسيل الأموال، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 30.

ثانيا: شراء السلع الثمينة: يقوم فيها أصحاب دخول غير المشروعة بشراء بعض السلع كالذهب والمجوهرات و السيارات الفاخرة كخطوة أولى ثم بيعها مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات بالقيام بالعديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات و فروعها و مراسيلها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[1].

ثالثا: استخدام الشركات

تمنح الشركات تغطية للمستفيدين القائمين بعمليات تبييض الأموال حيث تمارس هده الشركات أنشطة تجارية و غير تجارية وتلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من أجل إضافة صفة المشروعية عليها، وإدخالها لدولة مرة أخرى[2]، ومن هذه الشركات: الشركات الوهمية أو الواجهة، والشركات الورقية[3]، وشركات التأمين.

رابعا: تهريب العملة

يتم نقل النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة إلى خارج البلاد وقد تتم عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري[4]، والتهريب هو من أبرز الطرق التي يتم بها تبييض الأموال حيث هناك وسيلتين يقوم المتورطون باستخدامها، الأولى كما ذكرنا إيداع هذه النقود في حساب جاري أما الوسيلة الثانية فتتم بواسطة النقل المادي لهذه النقود سواء بوسائل النقل مثل البواخر أو الطائرات أو برا عبر الحدود أو بواسطة المسافرين بإخفاء النقود في جيوب الخفية.....الخ.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لتبييض الأموال

لقد واكب تطور شبكات الاتصالات العالمية (الانترنت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الالكترونية والبطاقة الذكية حيث أصبح من السهل تبادل

---

[1] ــ أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق،ص 43.

[2] ــ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص166.

[3] ــ **الشركة الورقية:** يتم إنشاؤها على الورق من خلال تسجيلها في سجلات الرسمية بسهولة و دون أن يعلم بها أحد وتقوم بهذه العملية إدارة بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من نشاط على الورق و تفتح لها حساب في البنك وعند قيام هذه الشركة تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول و إيداعها في حساب شركات الورقية دون علم أحد أنظر: أمجد سعود الخريشة، ص 45.

[4] ــ أمجد سعود الخريشة، مرجع نفسه، ص 46.

القيم النقدية عبر الانترنت وأصبح قطاع البنوك كأي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة مما جعل عصابات الجريمة المنظمة و مبيضي الأموال يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا و من بين هذه الوسائل الالكترونية التي يلجأ إليها مبيضو الأموال أجهزة الصرف الآلي الخدمات المصرفية الالكترونية، بنوك الانترنت، البطاقات الذكية.

أولا: أجهزة الصرف الآلي

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال، إذ يجري استعمال الآلات في عمليات تبييض الأموال بإجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد تبييضها في يوم واحد ومن عدة أماكن دون أن تلفت نظر السلطات المختصة واكتشافها[1].

أن استخدام هذه الآلات لا يخضع للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بخصوص الإبلاغ في العمليات المصرفية التي تتجاوز مبالغ محددة قانونا للسلطات المختصة.

ثانيا: الخدمات المصرفية الالكترونية

هي استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية إلى زبائنها بسهولة، كتحويل الأموال، دفع الالتزامات و الفواتير، الاستفسار عن الحساب وغيرها من الخدمات، إذ نجد أن التكنولوجيا الحديثة سهلت من أمر طرح هذه الخدمات فكل ما يتطلبه الأمر، خادم حاسوب ووسيلة اتصال بهذا الجهاز، لإنجاز الخدمة.

وعليه تنظر البنوك أن هذه الخدمة توسع من قاعدة العملاء وتوفير الكثير من النفقات العملياتية والإدارية التي يحتمها العمل المصرفي التقليدي[2].

ثالثا: بنوك الانترنت: هي أهم و أخطر الوسائل الإلكترونية المستعملة في تبييض الأموال، فهي في الواقع ليست بنوكا حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم

---

[1] ــ أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام و الطبيعة القانونية ط 01 وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 89.

[2] ــ لعشب علي، مرجع سابق، ص ص 36، 37.

المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب في تحويله من أمـــوال وهذه الوسيلة تسهل لمبيضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان[1].

رابعا: البطاقة الذكية: أو الكارت الذكي، يشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقـــوم بصـــرف النقود التي قد سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة (آلة) تحويل آليه أو أي هاتف معد لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرص الخاص بها فيمكن بسهولة نقل هذه الأموال ببطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك و بـــدون تدخل أي بنك من البنوك و بذلك تكون بعيدة عن مراقبة السلطات أو هيئات المراقبة المختصة[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة تبيض الأموال

تخطت ظاهرة تبيض الأموال في خطورتها إلى جميع الجوانب الحساسة في المجتمع، أين أثرت سلبا على البيئة الاقتصادية حيث تشوه النظام المالي و تسبب بعقم السياسات المالية والنقدية كمـــا أن لها أثارا على لمجتمع و السياسة معا، فهي تتبنى ظاهرة الانحلال في المجتمع وفساد النظام السياسي .

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

لقد تعرضت اتفاقية فيينا عام 1988 في مقدمتها للأضرار التـــي يمكـــن أن تلحـــق بالأســـس الاقتصادية والمؤسسات التجارية و المالية نتيجة الإرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غيـــر المشروع ، وهي الآثار التي تترتب بالقياس عن باقي العوائد غير المشروعة التي يتم تبييضها إذا مـــا اعتمدنا على التعريف الموسع لفعل التبييض والتي يتجسد بعضها فيما يلي:

أولا انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار

أ. انخفاض الدخل القومي : الدخل القومي بالنسبة لأي بلد هو "مجموع العوائد التـــي يحصـــل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخـــدمات

[1] ــ جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 37.

[2] ــ هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، ب ط، دار النهضـــة العربيـــة، القـــاهرة 1998، ص 59.

سواء داخل الوطن أو خارجه خلال فترة من الزمن عادة سنة "، أو هو " مجموع دخول أفراد المجتمع من أفراد طبيعيين ومعنويين خلال فترة زمنية معينة والتي عادة ما تكون سنة واحدة"[1].

عادة جريمة تبييض الأموال تعتبر الحدود الوطنية ومنه فالأموال المهربة للخارج لإجراء عملية التبييض تستقطع من الدخل القومي وتحويلها يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة داخل الدولة ، فالأشخاص الذين يكتسبون أموالهم من الجرائم، يحصلون على نسبة مهمة من الدخل المحول إلى الخارج ليستثمر هناك ويزيد في محصلات هذه الدول ويحرم الاقتصاد الوطني من مشروعات محلية، كما يحرم من القيمة المضافة التي تساهم في توفير فرص العمل.[2]

فهناك جانب كبير من دخول غير المشروعة والمهربة للخارج عبارة عن أنشطة متهربة من سداد الضرائب لصالح خزينة الدولة وبالتالي يترتب عليه ضعف في الإيرادات العامة.

ومنه فعمليات تبييض الأموال تؤدي إلى هروب الأموال إلى خارج دولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو الرأسمال ،مما يتسبب في إعاقة إنتاج السلع و الخدمات و نقص الاستثمار فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض وبالتالي ينخفض معه أيضا دخل الفرد، مما يؤدي حتما إلى تدني مستوى معيشته[3] .

ب- انخفاض معدل الادخار: يظهر كثيرا في الدول النامية التي تكون فيها الرشوة و التهرب الضريبي والفساد ، فانخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وذلك عند اقترانها بالتحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والخارجية وفي هذه

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق، ص352.

[2] – فؤاد عبد الغاني"تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية " مجلة الأمن و الحياة ،العدد163 1997 ، ص12.

[3] –يزيد بوحليط ، مرجع سابق ، ص100.

الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية وعليه تودع المدخرات في البنوك الخارجية دون استثمارها محليا[1].

ومنه يعتبر تبييض الأموال طريق من طرق الفساد المالي والاقتصادي وتأثيره بدرجة كبيرة على انخفاض معدل الادخار.

ثانيا : ارتفاع معدل التضخم و تدهور قيمة العملة الوطنية

أ- **ارتفاع معدل التضخم :** من المعروف انه يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة الدخل لمرتكبي الجرائم أكثر من الفئات الأخرى من المجتمع، إذ لا تخلو عمليات تبييض الأموال من التدفق النقدي إلى تيار الاستهلاك سواء في حالة التبييض عبر البنوك، أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع المعمرة كالذهب وغيره....الخ، ونجد أيضا أن مرتكبي الجرائم لا يقيمون وزنا للمنفعة الحدية للسلع أو للنقود مما يؤدي إلى الحد من قدرة المجتمع على الادخار المنشأ لظاهرة المديونية الخارجية والعجز عن توسيع الأعمال ومنه يحصل التضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[2].

ونجد أن انتشار ظاهرة التضخم في العالم يعود إلى التوسع في السيولة الدولية أي التوسع في العرض وطلب النقود، ومنه نجد أن تبييض الأموال وما يرتبط به التهرب الضريبي، إذ يؤثر إيجابيا على التضخم حيث يؤدي التهرب الضريبي لنقص الإرادات والنفقات العامة مما يدفع بالحكومة إلى المزيد من الضرائب غير المباشرة وهذا الأمر يؤدي للزيادة في المستوى العام في الأسعار وبالتالي إلى ارتفاع التضخم[3].

ب- تدهور قيمة العملة الوطنية: ويكون بتهريب الأموال إلى خارج البلاد لإجراء عمليات التبييض عليها من تزوير وتقليد وتزييف، وتتأثر قيمة العملة الوطنية سلبا وذلك يؤدي لزيادة عرض

---

[1] – هيام الجرد ، مرجع سابق ، ص 116.

[2]– مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 46.

[3]– بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال (بين المنظور الدولي والوطني)، ط1، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 42-43.

العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملة الأجنبية لإيداعها في مصارف خارجية أو إستثمارها في الخارج وعليه فزيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج يؤدي لانخفاض قيمة العملة الوطنية[1].

ومنه نجد أن قلة عرض العملات الأجنبية مقابل زيادة عرض العملات الوطنية يؤدي إلى هلع وسط المجتمع وعدم الاستقرار في المؤسسات ما يدفع بالبنك المركزي التدخل لاستقرار الوضع، وهذا ما يؤدي لتدهور سعر صرف العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية سواء في السوق الرسمية والسوق السوداء[2].

ثالثا: تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار:

أ- **تشويه المنافسة:** تعتمد المنافسة على قواعد اقتصادية منظمة وملزمة لجميع الأطراف العامة في الاقتصاد في إطار الإشهار والعقود الشرعية فالإخلال بأي عنصر من هذه العناصر يجعل المنافسة غير سليمة[3].

بحيث نجد أن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات الإجرامية، مما يؤدي لتحويل هذه المؤسسات لتبييض الأموال وتلجأ لمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير شرعية[4].

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 194.

[2]- صلاح الدين السيسي، مرجع سابق، ص 173.

[3]- بن الأخضر محمد،مرجع سابق، ص 44.

[4]- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ص 356-357.

ب- **إفساد مناخ الاستثمار:** إن الاستثمار هو مشروع اجتماعي ومالي يقوم على أساس أهداف مسطرة مسبقة حسب الإمكانيات المتاحة، إذ تسخر هذه الإمكانيات لإنجاز هياكل اقتصادية وتجارية أو فلاحيه لدفع عجلة التنمية .

ومنه نجد أن أصحاب الأموال الغير مشروعة لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية بأي استثمار يقدمون عليه، لأن كل اهتمامهم ينصب على شرعنة أموالهم وحماية أنفسهم من الملاحقة لأن هذا ينعكس سلبا على مناخ الاستثمار بسبب ضخ كميات كبيرة من النقود في الدولة النقدية والمالية بصورة عشوائية وغير مدروسة، فضلا أنهم يمكن أن يسحبوا أموالهم من السوق في أي لحظة وذلك يؤثر سلبا على القدرة المالية التي تحتجها الاستثمارات الضخمة داخل الدولة[1].

رابعا: أثره على الاستهلاك ونقص المردود الجبائي

أ- **أثره على الاستهلاك:** إن مصادر الأموال المبيضة هي مصادر غير مشروعة، ليست من اقتصاد حقيقي، بحيث نجد أن مالكي الأموال غير المشروعة يصرفونها بطرق غير شرعية كالتبديد وكثيرا ما يميلون للاستمتاع بهذه الأموال دون التفكير في النتائج المترتبة عن هذه التصرفات.

ومنه تظهر التصرفات الاستهلاكية من جراء عمليات تبييض الأموال، إذ تتسم بالتبذير واللامبالاة والاستمتاع بالمال، ونجد أن المجرمون لا يبذلون جهدا لحصولهم على الأموال، إذ يستعملونها في أمور ضارة ك شراء السلاح، والمتفجرات لمقاومة السلطات الأمنية أو القيام بالعمليات التصفية الجسدية لزعماء العصابات والتبرع للمنظمات المشبوهة للحصول على مساعدات سياسية[2].

ب- **نقص المردود الجبائي:** يجعل هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بصفة غير مشروعة بعيدة عن الدورة الاقتصادية وهذا يضعف استغلال الموارد المحلية، وهذا ناتج لتدني محصول الضرائب لهذه الأموال المهربة، وهذه الأموال لا تكون لدى مصالح الضرائب، إذ تدخل في منظمة تمويل الاستثمار الأجنبي ويحرم الاقتصاد المحلي منها كالجزائر مثلا.

---

[1]- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 103.

[2]- بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 40.

فعند تضييق الخناق على خروج الأموال للخارج يستعمل المجرمون كل الحيل والتجاوزات بحجة أن الاستثمار الوطني (البلد المحلي) ضعيف، وفي هذا الشأن نجد الدول الغربية تطالب بالاستثمار في هذه البلدان وهنا نكون أمام تناقض بين ضعف الاستثمار الوطني ومطالبة الدول الغربية بالاستثمار فيه، وبالنظر لضعف أجهزة الرقابة في هذه الدول ومراقبة حركة رؤوس الأموال، فهذا المشكل يعتبر مدمر لاقتصاد الدول النامية[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية و السياسية

إن عمليات تبيض الأموال ليست إنعكاسات على الاقتصاد فقط بل تتعدى أثاره ومخاطره على الحياة الاجتماعية وفي الواقع تقع الجريمة في إطار اجتماعي من حيث الفعل المجرم والآثار المترتبة عليه، فلا بد للجاني أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أن الإنسان هو المجني عليه والضحية المتضرر، و يترتب كذلك على جريمة تبيض الأموال آثار سياسية تؤثر سلبا على المجتمع.

أولا: الآثار الاجتماعية

نجد أن مخاطر عملية تبيض الأموال تزداد على المجتمع بأكمله من خلال الضرر الذي وقع علي أفراده ومؤسساته[2]، ومنه تكمن الآثار الاجتماعية فيما يلي :

أ-إنتشار البطالة: تنتشر البطالة في البلدان التي تهرب منها الأموال إلى الخارج عبر القنوات البنكية إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى دول اخرى، وهذا ما يجعل تمويل الاستثمار ضعيف مما يقلل من فرص ومناصب العمل في هذه البلدان ، ويجعل مشكلة البطالة عائق في وجه التنمية المحلية.[3]

---

[1]- بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص ص43-44.

[2]- بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص45.

[3]- بن الأخضر محمد، مرجع نفسه، ص41.

ب- انتشار الأوبئة والتدني المعيشي:

1- انتشار الاوبئة: يترتب عن تبيض عملية تبيض الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري والمالي نتائج سيئة في معالجة مشروعات المياه والصرف الصحي، وذلك لعدم تنفيذ صحيح لهذه المشروعات ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عن هذه الأعمال، وعند فشل هذه الأعمال تصبح على المجتمع عبئا لما تخلفه من انتشار خطير للأمراض والأوبئة الفتاكة من جراء شيوع ظاهرة تبيض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات فيكثر الإدمان خاصة لدى الشباب وقد يتأثر الآخرون من هذه السموم ومن ثمة ظهور بعض الأمراض.

2- التدني المعيشي: جراء عمليات تبيض الأموال المؤثرة في توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع بشكل سيئ، يؤدي لزيادة الفجوة بين الفقراء والأغنياء، حيث تكون هناك علاقة عكسية بين تبيض الأموال ومشكلة الفقراء وتدني مستوى المعيشة، ويظهر هذا في جميع دول العالم التي تشهد تفشي هذه الظاهرة.[1]

ج- حرمان ذوي الكفاءات من العمل: إن أصحاب النفوذ الذين يملكون أموالا طائلة يعملون على الالتحاق لمناصب عليا ومواقع حساسة في الدولة وذلك من اجل منع ذوي الكفاءات العليا و المتخصصة من الالتحاق إلى هذه المناصب وذلك كل من اجل عدم اكتشاف حقيقتهم وبذلك صعوبة الوصول إلى حقيقة أموالهم المشبوهة.

هؤلاء الأشخاص يملكون أموال وثروات كبيرة غير مشروعة تجعلهم يسيطرون على المراكز الاقتصادية والسياسية في الدولة وهذا ينكس سلبا على سير عمل مختلف قطاعات الدولة.

د- التفاوت في طبقات المجتمع: يظهر هذا التفاوت جراء تفشي ظاهرة تبيض الأموال، إذ نجد صعود بعض طبقات الدنيا ماليا وعمليا والتي استطاعت شراء النفوذ بالكسب غير المشروع.

- فالثراء البارز لبعض فئات المجتمع يؤدي بالضرورة الى خلل جوهري للقيم الاجتماعية وإعلاء مكانة وقيمة المال بصرف النظر عن مصدره ومشروعيته في تحديد المراكز والقيمة الاجتماعية.

- إذ نجد رجوع الأموال المبيضة إلى البلاد بالضرورة تؤدي لزيادة القوة الشرائية لفئة معينة والتي تتصف بعدم الرشد الاستهلاكي ، ولا تقدر قيمة المال الحقيقية مما ينجز عنه زيادة الضغوط

[1]- بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص46.

التضخمية وارتفاع الأسعار من جهة، وانخفاض القيمة الشرائية للنقود من جهة أخرى، ومنه تظهر معاناة اصطحاب الرواتب المحدودة كالعاملين في الهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص وعليه فعمليات تبيض الأموال تؤثر في الإخلال بالتوازن الاجتماعي وخلق الطبقية في المجتمع.[1]

ثانيا: الآثار السياسية

يترتب عن عمليات التبييض العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر سلبا على كيان الدولة واستقرارها، ومن أهمها، سهولة توغل المبيضين في النظام السياسي، فالثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفاءها وتمويه مصادرها وإضفاء المشروعية عليها، يمنح لا صحاب هذه الثروات والمداخيل بالقوة والسيطرة على النظام السياسي وأيضا فرض قوانينهم وإراداتهم على المجتمع كله، متى سهل عليهم اختراق وإفساد هياكل الدولة.

كما يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، كما نجد أيضا أن جرائم تبيض الأموال تلعب دورا هاما في دعم الانقلابات السياسية والعسكرية في العالم وخاصة في البلدان النامية عن طريق شراء السلاح وكافة المساعدات الأخرى وكذا بتزويدهم بالأموال القذرة[2] الأزمة لأنشطتهم، وهذا يساهم في زعزعة استقرار المجتمع وتهديد المصالح العليا للدولة.

[1]– بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص ص46،47.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 206.

ومن خلال ما تقدم في هذا الفصل حاولنا الإلمام بكافة الجوانب المهمة في جريمة تبييض الأموال بإضفاء تعريفات مختلفة لهذه الجريمة وخصائصها وأهم الخطوات التي تمر بها هذه العملية وأركانها وأيضا من خلال تبيان أهم المصادر والطرق المستندة إليها لإضفاء الصفة الشرعية للأموال الغير مشروعة .

وخلصنا إلى أن جريمة تبييض الأموال لها علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة، فهي صورة منها ومن أنشطتها الأساسية، التي تمنح لمرتكبيها حق التوغل داخل البنوك والمؤسسات المالية سواء كان داخل الدولة أو خارجها لتوظيف أموالهم الغير مشروعة، وعليه فعلاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة يترتب عليه أضرار كثيرة وخاصة منها الاقتصادية كزيادة التضخم وانتشار البطالة وزعزعة الثقة في المؤسسات المالية، وهذا يستدعي مواجهة هذه الجريمة وطنيا.

الفصل الثاني
آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها

تعد البنوك والمؤسسات المالية من أهم قنوات تبييض الأموال مما يجعل دورها هاما في الوقاية منه ومكافحته، لذلك فقد ازداد اهتمام الدول بوقاية نظامها البنكي من هذا النشاط الإجرامي بإشراكها في ذلك.

فقد أثبتت الدراسات والتحريات أنه إذا لم يتم العمل على وقاية وتحصين البنوك والمؤسسات المالية داخليا من تبييض الأموال فإنها تشكل قنوات خصبة ومثلى له فهي الحلقة الرئيسية في عمليات تبييض الأموال باعتبارها الوسيط الأساسي في نقل تلك الأموال وإخفائها وإضفاء الطابع الشرعية عليها ،وهو ما يضع البنوك موقع الشبهات من جهة وموقع الخطر المحدق باقتصاد الدولة من جهة أخرى.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اهتم بوقاية النظام البنكي من هذا الإجرام بتبيين آليات مكافحة وردع تتوخى البعد الوقائي ،فإنه لم يغفل بدوره أهمية إشراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية باعتبارها الأقرب عمليا إلى معاينة هذه الظاهرة وتقديم المعلومات المتعلقة بممارسيها ،سواء في إطار ممارسة الرقابة عليها أو من خلال قواعد تسييرها.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين:

نتناول في (المبحث الأول) الأجهزة المالية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها وفي (المبحث الثاني) نستعرض فيه الهيئات الرقابية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

المبحث الأول: الأجهزة المالية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية معبر وقناة رئيسية لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع لذلك لها دور كبير في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال والحد من انتشار وتفاقم هذه الظاهرة ومنه يتجلى لنا أن المكافحة على مستوى الأجهزة المالية تستلزم قدر مناسب من الشفافية في التعاملات البنكية والتقيد بالالتزامات والإجراءات التي فرضها القانون من خلال اكتشاف عمليات تبييض الأموال وعليه نتناول التدابير الاحترازية للوقاية من عمليات تبييض الأموال في (المطلب الأول) ومعايير الاشتباه وعوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال نتطرق لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الاحترازية للوقاية من عمليات التبييض

أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تمنح خدمات مصرفية كبيرة تسهل من مهمة عصابات مبيضي الأموال ومنه تعتبر الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال ذات أهمية كبيرة للحد منها وتضيق نطاقها، وفي هذا الصدد فرض المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية التزامات للوقاية من هذه الظاهرة وعليه نتناول التزامات البنك المركزي في (الفرع الأول) ونستعرض التزامات البنوك والمؤسسات المالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات البنك المركزي (بنك الجزائر)

يشكل بنك الجزائر أعلى جهة في النظام المصرفي ،حيث يعتبر بنك البنوك مهمته الأساسية تتمثل في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية وذلك من أجل تحقيق الازدهار والتطور وكذلك سلامة القطاع المصرفي ،وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي ،وبنك الجزائر لا يعد بنكا عاديا وذلك لخضوع كل البنوك والمؤسسات المالية لرقابته باعتباره المنبع الأصلي للنقود والسلطة الرقابية المعنية باتخاذ كل الإجراءات للحد من استعمال البنوك والمؤسسات المالية لغايات تبييض الأموال ويترتب عليه مجموعة من الالتزامات توضح دوره في مكافحة ووقاية قطاعه البنكي من جرائم التبييض والحد من توسع نطاقها:

أولا :إصدار النقود

يرجع هذا الامتياز للدولة التي فوضته لبنك الجزائر (المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم) ،يضم مفهوم النقود ،الأوراق النقدية والقطع المعدنية ،ويقوم بنك الجزائر بتنظيم تعريف أشكال الوحدات النقدية من خلال كل ما يرتبط بحجمها وقيمتها (المادتان 3 و4 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم) ،من خلال مراعاة الوضع العام الاقتصادي والنقدي والأخذ بمختلف العناصر المؤثرة

على وضع السيولة العامة كسرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية في توسيع السيولة بإصدارها للنقود الكتابية[1].

ثانيا: تنظيم وتسيير السوق النقدية

يلعب البنك المركزي دور المنظم والمسير للسوق النقدية والمؤسسات التي تدخل في هذا السوق هي البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يصرح مجلس النقد القرض لها بذلك[2].

والسوق النقدية هو المكان الذي تتواجد فيه عمليات القرض قصيرة الأجل حيث تعد أداة رقابية حسب نص المادة 76 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم السالف ذكره لدخوله كطرف فيها سواء بشراء أو بيع السندات العامة أو الخاصة وفق حدود وشروط مجلس النقد والقرض.

ثالثا: تنظيم ومراقبة عمليات الصرف

تكون هذه العمليات سوق الصرف وهو مكان يتم فيه تبادل العملات المختلفة، فهو عبارة عن شبكة العلاقات بين وكلاء الصرف في كامل البنوك الموجودة في أنحاء العالم إضافة للقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف على مستوى البورصة.

يرجع التدخل في سوق الصرف من جانب البنك المركزي لتدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها[3] وذلك من خلال ما يلي:

- شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية.
- تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو سبيل نظام الأمانة.
- إعادة خصم هذه السندات أو قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية.
- إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها.
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- للبنك المركزي حق استعمال احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في عمليات المحافظة على استقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق للدول الدائنة وكذالك قيام بعمليات الاقتراض والاكتتاب في سندات مالية محررة بعملات أجنبية في الأسواق المالية الدولية.
- كما يقوم بمراقبة الصرف وتنظيمه ويرخص لمحلين النقد والقرض وضع معايير منظمة لعمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال من والى الجزائر.

---

[1]– طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 120.

[2]– فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 39.

[3]– فضيلة ملهاق، مرجع نفسه، ص ص 41،40.

- وإلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها للإصدار باحتكاره حق إصدار النقود، نجد أنه يلعب دور رئيسا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا.

الفرع الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، وذلك لما تحققه من تزويد النشاط الاقتصادي برؤوس الأموال اللازمة لتنمية المشاريع الحيوية، وعليه نستطيع القول أن البنوك والمؤسسات المالية تعتبر قوة اقتصادية للدولة في إنعاش نموها الاقتصادي ويترتب عليها مجموعة من الالتزامات لوقاية نظامها من جريمة التبييض وتمثلت هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا: المراقبة على العملاء

أ- التحقق من هوية العملاء:

ويطلق عليه بقاعدة "اعرف عميلك"، وقد أكدت التوصية رقم (10) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي الفاتف (FATF) على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو لأسماء خياليه، مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وتسجيلها كما جاءت التوصية (11) على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات باسمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هناك أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم (كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية...الخ، التي تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل)[1].

وفي هذا السياق ألزم المشرع الجزائري في المادة (07) من القانون رقم (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره "البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف بأن تتأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى"[2].

ويقتضي التحقق من الهوية استنادا إلى وثائق رسمية سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1] التوصية (10) و(11) من التوصيات الأربعون للجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال لجنة فاتف(FATF) أو جافي (GAFI).

[2] فقرة 1 من المادة 07 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره.

1. **التحقق من هوية الشخص الطبيعي:** ويتم التحقق منها بتقديم وثيقة رسمية أصلية تكون سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ووثيقة رسمية تثبت عنوانه ولم يحدد المشرع طبيعة الوثيقة، مما يجعل جميع الوثائق التي تصدرها الهيئات العمومية أو السلطات المختصة صالحة لإثبات هوية العميل سواء كانت بطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر، بطاقة إقامة...الخ.[1]

2. **التحقق من هوية الشخص المعنوي:** إذا كان العميل شخصا اعتباريا فيتم التحقق من هويته عادة من العقد التأسيسي للشركة أو أي وثيقة أخرى تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، ولقد أكدت الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم 12-03 على انه "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي..."[2].

سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو اعتباريا، يتعين الاحتفاظ بنسخة من المعلومات والعمل على تجديدها سنويا، وكلما حدث تغيير طارئ ينبغي على البنك والمؤسسات المالية التعرف على المستفيد الحقيقي المتعامل معها، وكذلك وجب عليها التأكد من العلاقة التي تجمع بين العميل ومن يقوم بالأعمال نيابة عنه وهو ما أكدته الفقرة 07 من المادة 07 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره[3].

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحدد طرق التأكد من هوية عملائها وأوضاعهم الحقيقية، وذلك بواسطة جميع وسائل الإثبات سواء كانت رسمية أو عرفية، بما في ذلك طرق الإثبات الالكترونية.[4]

ب- **حفظ السجلات المالية والوثائق:** يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية حفظ جميع المستندات وكذلك السجلات المتعلقة بعملياتها المالية وكل المعاملات الخاصة بالعملاء والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت هوية العميل وذلك لمدة خمسة (05) سنوات على الأقل، وذلك من أجل تسهيل

---

[1] فقرة 2 من المادة 07 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره.

[2] الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم (12-03) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق لـ28 نوفمبر 2012 ،ج ر، العدد 12 .

[3] الفقرة 07 من المادة 07 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره.

[4] المادة 323 مكرر 1 من القانون 05-10 المؤرخ في 1975/09/26 ،يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 /09/ 1975 والمتضمن ق م ج ،ج ر ، العدد 44 ، الصادرة في 26 يونيو 2005 .

الرجوع إليها عند الحاجة سواء من قبل سلطات البنك أو السلطات المختصة للاستعانة بها في التحريات أو التحقيقات المستقبلية[1].

وقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولية بذلك في توصيتها رقم (12) والتي جاء فيها "يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات ...لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر..."[2].

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة (08) من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3].

ما يلاحظ أن عملية حفظ السجلات المالية والوثائق تتطلب إمكانيات كثيرة، كتوفير مراكز خاصة لجمع الأرشيف وكذلك الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في حفظ المستندات والوثائق كالدعائم الالكترونية وحفظ السجلات والمستندات في الأرشيف تعتبر دليلا ماديا قوي يساعد كثيرا في التحقيق عند الاشتباه في جريمة تبييض الأموال ذلك لأنها تحمل توقيع العميل أو خطاب الضمان الخارجي المقدم بيده للبنك.

ثانيا: وضع برامج تدريب متواصلة للموظفين:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتنفيذ برامج تدريب مستمرة للعاملين بقطاعها وذلك من أجل رفع الكفاءة المهنية لديهم واطلاعهم على الطرق والأساليب المستجدة في اكتشاف جرائم تبييض الأموال، ويستعان في تنفيذ برامج التدريب بالمعاهد المتخصصة التي تنشا لهذا الغرض ويكون التدريب على اكتشاف جريمة تبييض الأموال ومكافحتهما من بين اهتماماتها، مع الاستفادة من الخبرات سواء كانت وطنية أو دولية[4].

---

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص ص 238،239.

[2] التوصية رقم 12 من التوصيات الأربعون، السابقة الذكر.

[3] المادة 08 من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 2005/12/15،ج ر، العدد 26، المؤرخ في 2006/04/23.

[4] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط2، منشاة النشر المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 135.

ولقد أوجبت التوصية 19 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية الفاتف جميع المؤسسات المالية ان تضع برامج لمكافحة تبييض الأموال، تشمل على الأقل ما يلي:

1. تطوير السياسات الداخلية والإجراءات بما فيها تعيين مسئولين على مستوى الإدارة وكذلك الحرص على تدابير مناسبة وذلك من أجل اختيار موظفين في المستوى عند احتياج البنوك والمؤسسات المالية إليهم.

2. وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين والحرص دائما على تغيير الأساليب والوسائل المتطورة والاعتماد عليها في تدريب الموظفين وذلك كله من اجل اكتساب الخبرة وتطبيقها في الميدان للحد من عمليات تبييض الأموال والتصدي لها[1].

ومن بين الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية مراعاتها مع موظفيها ما يلي:

- وضع أسس صحيحة لاختيار موظفيها تعتمد على الكفاءة المهنية بالدرجة الأولى في الميدان وكذلك النزاهة والأمانة وصمودهم أمام الإغراءات التي تقوم بها عصابات تبييض الأموال عند تعاملهم مع البنوك وتستعملهم كوسيلة لها للقيام بجرائمهم.
- مراقبة الموظفين الذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية للبنك والمؤسسات المالية والذين يرفضون الحصول على العطل السنوية ويصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء معنيين دون تقديم أي سبب مبرر لتصرفهم.
- يجب منح الموظف حقوقه وعدم معاملته بإجحاف حتى لا تكون له ذريعة في القيام بأعمال مشبوهة.
- وجوب استيفاء جميع البيانات المتعلقة بأموال الموظف سواء عند التحاقه بالوظيفة أو عند تركه لها، وعند حدوث تغير في حالته المادية وجب عليه تفسير منطقي للأموال التي اكتسبها مقارنة براتبه أو ما يتقاضاه شهريا[2].

[1] التوصية رقم (19) من التوصيات الأربعون، السابقة الذكر.

[2] بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013/2012، ص 46.

ثالثا: الالتزام بالقواعد المحاسبية والرقابة على مبالغ المدفوعات:

فرض المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية قواعد محاسبية خاصة بموجب المادة 166 من قانون النقد والقرض وحدد فيها المقصود بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والتي تتمثل في المبادئ المحاسبية العامة، وأرفق كذلك بالنظام المخطط المحاسبي الذي يستوجب على البنوك أن تقوم بتسجيل عملياتها المالية المحاسبية طبقا له، ولقد ألزم بنك الجزائر في نظامه رقم 05-05 في المادة 10 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما البنوك والمؤسسات المالية وكذلك مصالح بريد الجزائر أن تملك أنظمة تسمح باستكشاف العمليات والأنشطة ذات طابع غير اعتيادي أو تتوفر على شبهة واضحة بالنسبة لجميع الحسابات.

أما بالنسبة للرقابة على مبالغ المدفوعات فنظرا لوجود سيولة نقدية خارج نطاق المراقبة، فإن قانون (05-01) في نص المادة 06 منه "ألزم على كل من يقوم بدفع مبلغ يحدد عن طريق التنظيم أن يكون عبر القنوات البنكية والمالية"، ولقد صدر بصدد تطبيق هذه المادة المرسوم التنفيذي رقم (05-442) والذي حدد المبلغ الأدنى الواجب للدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية بمبلغ 50.000دج ويجب أن يتم دفع المبلغ المذكور بواسطة الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر أو بكل وسيلة دفع كتابية، على أن يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر أن يدفعوا مبلغا يفوق الحد المذكور، إذا برروا صفتهم كغير مقيمين على مستوى التراب الوطني"[1].

ويتعرض كل مخالف لأحكام جزائية منصوص عليها في المادة 31 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره والتي جاء فيها "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج[2].

[1] المادة 02 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (05-442) يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق 2005/11/14، ج ر، العدد 75 الصادرة بتاريخ 15 شوال 1426 الموافق 2005/11/20.

[2] المادة 31 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره.

رابعا: المراقبة التي تتعلق بالعمليات المالية:

أ- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: في الفقه القانوني يقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك والمؤسسات المالية والتي حددها قانون (05-01) في المادة 19 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي جاء في نصها ما يلي "البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية...[1].

كما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة المصدر وقد أولت الوثائق الدولية اهتماما كبيرا بواجب الإبلاغ وذلك من خلال تحديدها للجهات التي يقع على عاتقها هذا الالتزام، وكذلك الآثار القانونية المترتبة عنه، حيث أوصت لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (FATF) في التوصية رقم (14) على ضرورة الإخطار والإبلاغ عن المعاملات المالية التي يشتبه بأنها تمثل تبييض الأموال والتي جاء في نصها أن تولي المؤسسات المالية عناية خاصة وانتباه بالنسبة للصفقات الغير عادية خاصة تلك التي تتعلق بالعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح، كما يجب عليها التحري بقدر الإمكان عن الخلفية الحقيقية لهذه الصفقات والغرض منها[2].

ولقد منح القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره ضمانات للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار والإبلاغ عن الشبهة من جهة وسلط عليهم عقوبات في حالة الإخلال بهذا الالتزام من جهة أخرى:

---

[1] المادة 19 من القانون (05-01) السالف ذكره.

[2] التوصية 14 من التوصيات الأربعون السابقة الذكر.

1. **الضمانات الممنوحة للأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ بالشبهة:**

من خلال المادة 23 والمادة 24 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السالف ذكره نستنتج تلك الضمانات التي منحها المشرع للمصارف والمؤسسات المالية وسائر الجهات التي خولها القانون بواجب الإبلاغ والإخطار بالشبهة وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أوالمسيرين والأعوان الخاضعين بواجب الإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية معلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.
- يعفى كلا من الأشخاص الطبيعيون وكذلك المعنويون الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حيث انه يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة[1].

2. **جزاء الإخلال بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:**

وجب على البنوك والمؤسسات المالية وجميع الجهات التي خول إليها القانون (05-01) في المادة 19 السابقة الذكر الإخطار والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإلا كان امتناعها عن التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون بنص المادة 32 من القانون (05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره والتي جاء فيها "يعاقب كل خاضع ويمتنع عمدا وسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة 100.000دج إلى 1.000.000دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

وجاء كذلك في نص المادة 33 من نفس القانون " يعاقب مسير وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذي أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى وذلك كله من أجل ردع والحد من هذه الجرائم[2].

---

[1] المادة 23 والمادة 24 من القانون(05-01) المعدل والمتمم السابق ذكره.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 233.

خامسا: وضع جهاز يربط بينها وبين خلية معالجة الاستعلام المالي:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين إطارا ساميا مسئولا عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، مكلف بالتقيد بالإجراءات المطبقة في مجال المكافحة، وتدخل الرقابة الدائمة لهذا الجهاز عن الوقاية من جريمة التبييض ومكافحتها ضمن جهاز رقابة المطابقة المنصوص عليه في النظام رقم (11-08) في المادة 20 منه على انه "تعين البنوك والمؤسسات المالية مسئولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة وتقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول القيام بأية عملية سواء كانت تجارية أو مالية أو محاسبية، فيجب عليه أن يكون مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسؤول عن المطابقة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال المنصوص عليه في المادة 19 من النظام (12-03).

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من إبلاغ الإجراءات المتخذة للإخطار عن كل عملية مشتبه فيها إلى جميع المستخدمين، وتسمح لكل عون الحق في أن يخطر المسؤول عن المطابقة في كل مجال يخص مكافحة تبييض الأموال وذلك فيما يتعلق بكل عملية محل شبهة.[1]

المطلب الثاني: معايير الاشتباه وعوائق مكافحة التبييض

قد لا يشترك المصرف في عمليات تبييض الأموال بطريقة مباشرة لكن ما يقدمه من خدمات قد يستعمل بصورة مخالفة للنصوص القانونية ولا يمكن أن تتغاضى عن السرية المصرفية التي تكون بين القطاع المصرفي والعميل والتي تخلق صعوبات في التعاملات المصرفية بينهما التي تواجه عمليات مكافحة تبييض الأموال وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في (الفرع الأول) المعايير الاسترشادية للاشتباه وعمليات تبييض الأموال أما في (الفرع الثاني) فسنوضح فيه عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: المعايير الاسترشادية للاشتباه

هذه المعايير لا تعتبر أدلة إثبات ضد العميل بل هي مجرد مؤشرات تنبه موظف البنك على أن هذا العميل هو أحد المتعاملين بتبييض الأموال وبعض هذه المعايير تتعلق بالعميل وطبيعة نشاطه والبعض الآخر يتعلق بطبيعة العمليات المصرفية وكذلك المالية وأخرى تتعلق بعمليات مختلفة.

[1] بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 45.

أولا: معايير تتعلق بالعملاء

تتعلق هذه المؤشرات بشخص العميل في حد ذاته والنشاط الذي يقوم به وتتمثل في ما يلي:

أ- تردد العملاء على بنوك بدول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ب- العملاء الذين يزاولون أنشطة اعتيادية تتعلق أساسا بالسلع الثمينة كالمجوهرات وأندية القمار،والتحف والأنشطة العقارية.

ج- العملاء الذين ينتقلون إلى دول تشتهر بتجارة وزراعة المخذرات بصفة مستمرة ومتداولة.

د- العملاء المقبلون على استثمارات تكتسي مخاطر غير عادية بحيث تكون سلوكاتهم وتصرفاتهم المختلفة[1].

ثانيا: معايير تتعلق ببعض الإيداعات النقدية

تلعب الإيداعات النقدية في الاشتباه بالعميل بتورطه في جريمة تبييض الأموال دورا هاما ويظهر ذلك فيما يلي:

أ- الإيداعات النقدية الكبيرة التي تتم من طرف صاحب الحساب في حد ذاته، أو من قبل الشخص الذي يفوضه للقيام بالإيداع بما لا يتماشى مع طبيعة النشاط الذي يزاوله هذا الشخص.

ب- الإيداعات النقدية من طرف عدة جهات مختلفة في حساب أحد العملاء من أجل هدف غير واضح، ودون وجود علاقة تربط بين هذه الجهات والعميل.

ج- الإيداعات النقدية الضخمة التي يقوم بها العميل مستخدما في ذلك آلات الصرف والإيداع الآلي، دون الاتصال المباشر مع البنك خاصة إذا كانت هذه الإيداعات لا تتواكب مع مزاولة نشاط العميل.

د- العميل الذي يقوم بإيداعات نقدية في عدة حسابات مختلفة، بحيث تكون بمجموع مبالغ نقدية كبيرة في غضون فترة زمنية معينة.

ه- الإيداعات النقدية التي تكون بصفة متكررة ومجزأة، ولا يتناسب مجموعها مع النشاط الذي يزاوله العميل خلال فترة زمنية معينة[2].

---

[1]- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 280،281.

[2]- باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011 ، ص ص 308،309.

ثالثا: معايير تتعلق ببعض المعاملات المالية

تثير مؤشرات الاشتباه في العميل أنه متورط في عمليات تبييض الأموال من خلال المعاملات التي تتم البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

أ- تحويل مبالغ مالية ضخمة إلى الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا أو تحويل مبالغ كبيرة نحو خارج البلاد لصالح عملاء مقيمين بالخارج.

ب- ورود تحويلات من خارج الدولة بمبالغ مالية كبيرة لصالح أحد العملاء من بنوك أومؤسسات مالية أخرى لا تتناسب مع طبيعة مزاولة نشاطه.

ج- استقبال تحويلات بمبالغ مالية ضخمة من الخارج لمستفيد ليس له حساب بالبنك الذي يستقبل هذه التحويلات المالية.

د- التحويلات القادمة من والمتوجهة إلى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية لمكافحة والوقاية من جريمة بتبييض الأموال.

ه- التحويلات المتتالية إلى حساب أو حساب مفتوح بالخارج[1].

و- استخدام بطاقة الائتمان في سحب الحد الأقصى المسموح به يوميا بصفة متكررة حتى يتم سحب مبالغ كبيرة في فترة قصيرة.

ز- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

ح- تعدد طلبات إصدار شبكات سياحية أو شيكات بنكية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء.

ط- تكرار تحويل مبالغ صغيرة إلكترونيا إلى أحد الحسابات،يلي ذلك قيام صاحب هذا الحساب الشخصي بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب شخص آخر في الداخل أو الخارج.

ي- فتح إعتمادات مستندية بمبالغ ضخمة لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

ك- خصم أوراق تجارية يكون منها طرف أجنبي غير معروف بالنسبة للبنك دون توفر أي مبرر مقنع لخصمها داخل البلاد[2].

رابعا: معايير متعلقة لبعض العمليات المختلفة:

احتمال توافر مؤشر اشتباه وذلك من خلال قيام بعض العملاء ببعض العمليات الأخرى المختلفة نذكر أهمها:

أ- عمليات شراء أو بيع النقد الأجنبي بكميات كبيرة بما لا يتماشى وطبيعة نشاط العميل.

---

[1]- محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص ص282،283.

[2]- باخوية دريس، مرجع سابق، ص ص 309،310.

ب- طلب الزبون الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهذا الزبون أية علاقة واضحة أو يكون هذا الاقتراض من حيث قيمته لا يتماشى مع طبيعة عمل هذا العميل.

ج- العملاء الذين يستأجرون صناديق أمانات لدى البنك وخاصة العملاء الأجانب من دول أخرى.

د- إيداع شيكات من طرف أشخاص غير معلومين لدى المصارف بمبالغ ضخمة لصالح حساب أحد زبائن المصرف عندما لا يظهر وجود أية علاقة عمل لها بصاحب الحساب أو بطبيعة نشاطه.

ه- سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط أو من حساب قد تسلم للحال أموالا ضخمة غير منتظرة من الخارج.

و- العملاء الذين يقومون بتبديل طائلة من العملات النقدية ذات الفئات الصغيرة إلى فئات كبيرة سواء من نفس العملة أو بعملة مغايرة دون وجود أو تقديم مبررات مقنعة لهذه العملية[1].

في ظل هذه المؤشرات وحرص موظفي القطاعات المصرفية على حماية النظام البنكي من جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، اكتشف العديد من العمليات تكتسي تبييض الأموال في بعض المصارف والمؤسسات المالية وعلى سبيل المثال نذكر قضية العصر التي ما زالت لحد الساعة مطروحة في محكمة البليدة للفصل فيها وهي فضيحة مجمع الخليفة (بنك الخليفة)[2].

الفرع الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال

غالبا ما تصطدم المجهودات التي تقوم بها مختلف السلطات والأنظمة المصرفية بعوائق تحول دون المعالجة الفعالة والحقيقية لظاهرة تبييض الأموال بالرغم من الإمكانيات المادية الجبارة التي يتم تسخيرها من أجل ذلك، ولعل عقبة السرية المصرفية تعتبر بمثابة العائق الأكبر الذي يحول دون مكافحة جريمة التبييض في ظل التكتم عن العمليات المالية المشتبه في كونها تنطوي على جرائم تبييض الأموال إضافة إلى عقبات أخرى تختلف من نظام لآخر ومن دولة للأخرى أبرزها يتعلق بعدم تفعيل الأجهزة الرقابية ونقص في الوسائل التي تساعد في تأهيل العاملين بالقطاع المصرفي خاصة فيما يتعلق بالمعاهد المتخصصة والتي تعتمد على الوسائل الجد متطورة للتأهيل.

---

[1]- محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص ص 283،284.

[2]- أنظر ملحق رقم 01 من هذه المذكرة، ص ص 77،80.

أولا: السرية المصرفية

السر لغة وجمعه أسرار هو ما يكتمه المرء في نفسه[1]، وهو ما يسره الإنسان من أمر[2]، والسر في جوهره واقعة غير معلومة للناس، وإفشاؤه يكون بإطلاع الغير عليه، وخاصية السر أن يظل محجوبا عن كل أحد غير من هو مكلف قانونا بحفظه، إما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا من الأفراد الذين رخص لهم أن يعلموه أو يتناقلونه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرا.[3]

وتفرض السرية المصرفية غالبا على المصرف الالتزام بكتمان السر المصرفي لان حرصه على هذا الحق هو لتدعيم الثقة بينه وبين العميل حيث يعتبر المصرف بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات وهوامش الربح.[4]

وعليه فان واجب السرية المصرفية يقع بالدرجة الأولى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية لأن حرص البنك على حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار نشاطاته بزيادة عدد المتعاملين معه و كبر حجم التعامل.[5]

– ولذلك ألزمت المادة 117 من الأمر رقم (03-11)[6]، المتعلق بالنقد والقرض جميع البنوك والمؤسسات المالية وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها، ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقا للشروط المنصوص عليها أن يلتزم بالسر المصرفي.

وتحرص غالبية المصارف على إلا تقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية طالبه ومحل إقامته وبذلك يصبح معروفا للمصرف فيطمئن للوفاء الحاصل له، وهو المبدأ الذي أقرته المادة السابعة من القانون رقم(05-01) السابق ذكره المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت على ما يلي: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.

وسنقوم بدراسة السرية المصرفية من خلال التطرق للاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية، ثم نوضح موقف المشرع الجزائري منها:

---

[1] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، حرف (س)، ص 308.

[2]–معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، ص 328.

[3]–محمد عبد الله الشلتاوي، سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال، مجلة الأمن العام(المجلة العربية لعلوم الشرطة)، مصر ,السنة 1994، ص 38.

[4]–هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004، ص 17.

[5]–أبو عمر محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إنشاء السرية المصرفية ،ب ط ،دار النشر ابن بطوطة ،عمان الأردن ،1999 ،ص 14.

[6]– الأمر رقم (03-11) ،السابق ذكره.

أ- الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية:

تمثل الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية في القوانين الجزائرية في التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وعدم إفشائها، لأن ذلك يعرضه للجزاءات المدينة والجزائية، وتختلف هذه الاعتبارات تبعا لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، والتي غالبا ما تستند إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله إضافة لحماية مصلحة المجتمع :

1- حماية الخصوصية:

بالرجوع لنص الدستور الجزائري نجده ينص في المادة 32 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، لذلك فالدستور كفل الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للمواطن وصون كرامته، وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، لذا فان كتمان السر المصرفي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الإقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية، وللفرد مطلق الحرية أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بذمته المالية دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون.

2- حماية مصلحة المصرف وكتمان أعماله:

إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية، والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها ،ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب بل من منطلق حرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه ،أضف إلى ذلك أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي هو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة و جانب معنوي هو أخلاقيات المهنة .

3- المصلحة العامة: في الواقع يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة ،لكونها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير بتغير الظروف ،لذلك تعد من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة ،فالفرد جزء من الجماعة ،وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد، إضافة إلى أن كتمان السر المصرفي يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني بما يوقره من ثقة ودعم الائتمان الوطني[1].

ب-موقف المشرع الجزائري من السرية المصرفية: تطبيقا للاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر كباقي الدول في إطار مكافحة جرائم الاموال و الوقاية منها ،فهي تعتبر عضوا

[1]-عز الدين الدناصوري ،وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ب ط ،الفنية للتجليد الفني الإسكندرية ،2000 ، ص 05.

جد فعال في مجموعة العمل المالي الدولية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ادرك المشرع الجزائري بأهمية رفع السرية المصرفية وبذلك عدم تقييدها حيث نص في المادة 109 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق ذكره، على أنه لا يحتج بالسر المهني اتجاه عمل اللجنة المصرفية في اطار مراقبتها لمدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ومنها مكافحة عمليات تبييض الاموال[1].

فالمشرع وضع هذه الالية للوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تقييد مبدأ السرية المصرفية من جهة وخلق قواعد ونصوص قانونية تتلائم مع التطور التكنولوجي من بينها الإلتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية وكذلك التدابير الإحترازية الواقعة عليها.

وبسبب التطورات الحادثة وإعتماد الجزائر مبدأ الحرية في المعاملات التجارية وفتح أبواب الإستثمارات الخارجية، جعلت المشرع الجزائري يعيد النظر في تنظيم النصوص والقوانين والمبادئ التي تنظم وتحكم أنظمة القطاعات المصرفية وذلك كله من أجل الحد من تطبيق مبدأ السرية المصرفية[2].

وعليه نستطيع القول أن المشرع الجزائري أبعد مبدأ التمسك بالسرية المصرفية فيما يخص عمليات تبييض الأموال ،وهذا إن دل فإنه يدل على أن المشرع الجزائري حذى حذو نص المادة الثانية (02) وكذلك المادة التاسعة (09) من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) وذلك كله من أجل جعل البنوك والمؤسسات المالية تلعب دور جد فعال في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

ثانيا: معوقات أخرى في مجال مكافحة تبييض الأموال

تتعدد معوقات مكافحة تبييض الأموال و تختلف من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام المصرفي لديها، لذا سنقتصر على أهم معوقات مكافحة تبييض الأموال والتي غالبا تنحصر في ضعف أجهزة الرقابة وكذا عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي.

أ- **ضعف أجهزة الرقابة:** نصت الفقرة التاسعة من المادة 12 من إتفاقية فينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام للمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة ،ومن ثم إبلاغ السلطات المختصة من اجل القيام بالتحري والتحقيق[3]، ومن اجل ذلك قامت الدول، المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة أبرزها نذكر هيئة إدارة خدمة الدخول المحلية في الولايات

---

[1]-يزيد بوحليط ،مرجع سابق ،ص ص 241،242.

[2]- يزيد بوحليط ،مرجع نفسه ،ص 219.

[3]-نبيه صالح ،جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عنها ،ب ط ،منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2006 ،ص 111.

المتحدة الأميركية (internal revenue service) وهيئة Trac fin في فرنسا خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الأجهزة تعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها خاصة ما يتعلق بتنوع القوانين المنظمة لها والغموض الذي يشوب المهام الموكلة لها ،ومحدودية الصلاحيات المنوطة وضعف التمويل المخصص لها ،لذلك لابد من الإستفادة من خبرة عدد من الهيئات والمصارف ذات السبق في هذا المجال وتعزيز أنظمة المراقبة وتفعيل، أدوارها والعمل على إيجاد آلية تنسيق والتعاون دولي وتوسيع دائرة الصلاحيات المنوطة بها بغية المكافحة الفعالة لظاهرة تبييض الأموال.

ب- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي: بغية أداء أجهزة الرقابة لعملها على أكمل وجه ،لا بد من وجود نظام معلوماتية متطور يساعدها في الحصول على المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة جريمة تبييض الأموال ،حيث نجد أن غالبية الدول ما تزال غير قادرة على ضبط كل عمليات تبييض الأموال بما في ذلك الدول التي أنشأت أحدث أنظمة الرقابة على التحويلات المالية[1] ،ويرجع السبب وراء ذلك لعدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سري وسريع[2].

تعاني العديد من الأنظمة المصرفية في مختلف الدول من انعدام الخبرة لدى العاملين بالقطاع المصرفي والمالي خصوصا وفي مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال ،الأمر الذي يسمح لأصحاب الأموال المشبوهة من إجراء عمليات تبييض أموال بكل يسر وسهولة نظرا للقصور العلمي والعملي وضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يقوم بها أصحاب الأموال غير المشروعة[3].

ج- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق: فالدور الأساسي في مكافحة تبييض الأموال يعود بالدرجة الأولى للمصارف والتي بإمكانها مراقبة كل عمليات إيداع أو سحب الأموال فأجهزة الرقابة والتفتيش التابعة للقطاع المصرفي خاصة ومصالح وزارة المالية بوجه عام إذا قصرت في أداء دورها بفعالية فإن ذلك يعرقل باقي الأجهزة (أجهزة الأمن والعدالة).

د- الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون: وتتمثل في انعدام النصوص التشريعية والتنظيمية أو عدم إنسجامها، يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني ونفس الشيء بالنسبة للتعاون بين الدول ،إذ يستغل مرتكبوا جرائم التبييض التفاوت

---

[1]-نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق ،ص 307.

[2]-خالد حمد محمد الحمادي ،غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة ،القاهرة ،2002 ،ص 406.

[3]-نادر عبد العزيز شافي , مرجع سابق، ص 312.

بين مختـــلف التشريعات والأنظمة وغياب إتفاقيات تتعلق بالتعاون القضائي والتعاون والتنسيق بـــين أجهزة الأمن[1].

[1]– لعشب علي، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها

أصبحت مخاطر تبييض الأموال تتزايد وتتفاقم في السنوات الأخيرة بشكل أثار قلق المجتمع الدولي وولد لديه المزيد من الحرص على الوقاية منه ومكافحته ،لدرجة إعتبار الجهود المبذولة في حماية البنوك والمؤسسات المالية منه معيارا لتصنيف الدول ما بين متعاونة أو غير متعاونة في مجال مكافحة الإجرام.

في هذا الصدد عمدت الجزائر إلى تأكيد رغبتها في رقابة ووقاية نظامها البنكي من تبييض الأموال من خلال تدابير تهدف للوقاية من التبييض ومكافحته لاسيما من خلال إنشاء هيئة لها دور مباشر في تدعيم النظام البنكي وتمثلت في اللجنة المصرفية وإنشاء كذلك هيئة وطنية أخرى مكلفة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تمثلت في خلية معالجة الإستعلام المالي وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

نستعرض خلية معالجة الإستعلام المالي فنستعرضها في (المطلب الأول) أما اللجنة المصرفية سنتناولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي

نصت المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال كما أوصى مجلس الأمن الدولي بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالإستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وفي هذا الإطار وتنفيذا للالتزامات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15.

وسنحاول في هذا المطلب الوقوف على أهمية دورها في الوقاية منه بدء من تشكيلتها وتنظيمها في (الفرع الأول) والتعريف بوظائفها ومراحل عملها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF وتنظيمها

(Cellule de traitement du renseignement financier)

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم ،المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام وتنظيمها وعملها يتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير تتماشى مع الأهداف التي سطرت لها ،وسنوضح أثر ذلك على جانب الوقاية من التبييض بما فيه التبييض الذي يتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية[1].

أولا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF):

يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام ،ويتشكل مجلس الخلية من ستة (06) أعضاء منهم الرئيس يختارون لأجل كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي بموجب مرسوم رئاسي وذلك لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

تتخذ قرارات مجلس الخلية بالإجماع ويمارس أعضاءه مهامهم بصفة دائمة ويكونون مستقلين خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها.

يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني ،حتى اتجاه إدارتهم الأصلية وبإحترام كذلك واجب التحفظ وذلك طبقا للتشريع المعمول به[3].

كفل المشرع للخلية حرية الإستعانة بخدمات أي شخص مختص وكذلك إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية حسب مبدأ التعامل بالمثل ،ويكفل الحماية لكل أعضائها ولهم منحة تعويضية إضافية لمرتباتهم[4].

وللمجلس عدة مهام من أهمها:

1- تحديد نظم ومناهج سير الخلية.

2- إرساء البرامج التي تحفز وتدعم المجلس في مجال صلاحياته.

3- رسم البرنامج السنوي والمستقبلي لنشاط الخلية.

4- دراسة مشروع وميزانية الخلية.

---

[1]- المادة 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، (ج ر) عدد 23.

[2]- المادة 4 مكرر من الأمر (12-02) المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير2012، المعدل والمتمم للقانون (05-01)المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ج ر) الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012 ،العدد 08 ، ص 9.

[3]- المادة 10 إلى المادة 12 من المرسوم 02-127 السالف ذكره.

[4]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق ذكره.

5- اتخاذ القرارات المخصصة للاستغلال ومعالجة نتائج التحقيقات والتحريات التي يقوم بها محللو التحقيقات بالخلية[1].

يؤدي أعضاء الخلية في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها واسلك كل الظروف سلوكا شريفا"[2].

ثانيا: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها وقد صدر في ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير 2005 الذي يتضمن المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي أما فيما يخص الأمين العام ،فإنه يخضع لسلطة رئيس الخلية ويقوم بتسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية وهو يعين بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها[3].

تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدد مصالحها من طرف أعضاء مجلسها الذين يكونون أكثر دراية وعلم بإحتياجاتها العملية.

ومن أجل ضمان السير الحسن لخلية معالجة الإستعلام المالي في أدائها لوظائفها دعمت بأربعة (04) مصالح تمثلت في:

1-مصلحة التحقيقات والتحاليل :تتكفل بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.

2-المصلحة القانونية :وتأخذ على عاتقها العمل على التنسيق بين النيابة العامة والمتابعة القضائية.

3-مصلحة بنك المعلومات والوثائق :مكلفة بجمع المعلومات وتخزينها وذلك من اجل الرجوع إليها عند الضرورة.

4-مصلحة التعاون :يناط إليها العمل على العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس مجال نشاط الخلية.

---

[1]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 91.

[2]- المادة 4 مكرر 1 من القانون رقم(05-01)السابق ذكره.

[3]- المادتان 15 و16 من المرسوم 02-127 السابق ذكره.

أنشئت هذه المصالح بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28-05-2007 من قبل السيد وزير المالية العام للوظيفة العمومية حيث تضم كل مصلحة مكلفين اثنين (02) بالدراسات[1].

وبذلك فإن المشرع الجزائري يراهن على نجاح هذه الهيئة في مهامها ،خاصة المهام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال على جهود وكفاءة وخبرة أعضائها مجتمعة وتنوع مجالات اختصاصهم وحسن توظيفهم للوسائل التقنية والقانونية ،لاسيما في استعمال مهارات التحليل، فالإعتماد على خبرات العاملين لدى البنوك يعمل على فهم عملية التبييض عن طريق القنوات البنكية والمؤسسات المالية كما يضمن تمتع الخلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي درجة كبيرة من سرية العمل وإستقلالية القائمين به[2].

الفرع الثاني: وظائف ومراحل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

تمارس خلية معالجة الإستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال أناطها المشرع لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم السابق ذكره ويمكن تقسيم عملها المالي إلى ثلاثة مراحل متتالية :

أولا : وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي

إستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم السابق ذكره ،وعلى ما ورد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية للخلية يمكن تلخيص وظائفها فيما يلي:

- تتمتع الخلية بحق المتابعة الجزائية وإقتراح نصوص تشريعية كانت أو تنظيمية يكون موضوعها تبييض الأموال ومكافحتهما والوقاية منها[3]، وعليه يمكن أن نقول خلية معالجة الإستعلام المالي ذات طبيعة شبه قضائية.

- التحليل القانوني للمعطيات وذلك من خلال معالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- التحري والتحقيق عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين.
- التعاون الدولي من خلال مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة.

---

[1]-عياد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 54.

[2]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص ص 134،135.

[3]-لعشب علي، مرجع سابق، ص 69.

- التوثيق وذلك عن طريق مصلحة التوثيق للخلية حيث تقوم بحفظ وجمع كل الوثائق والدراسات[1].

ويمكن أن نحمل دور الخلية في مجال جمع المعلومات وتحليلها في نشاطات تتم على المستوى الداخلي والمستوى الدولي وتستشف منها مكانة الوقاية إنطلاقا من تفحص ما يلي:

أ- **نشاطات الخلية على المستوى الوطني :** تقوم الخلية بأنشطة على المستوى الوطني وذلك من خلال علاقتها بالبنوك والمؤسسات المالية من جهة ،وعلاقتها بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية من جهة أخرى:

1- **علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية:** في هذا الإطار على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالتعرف على هوية وعناوين زبائنها والتأكد منها سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية أومعنوية وذلك تطبيقا لمبدأ « أعرف عميلك»[2]، إضافة إلى التصريح بالشبهة لدى الخلية ،مع أخذ الحيطة والحذر أن يشعر الزبون صاحب العملية والأطراف ذوي الصلة بالمعاملة بما يقوم به البنك وما يقوم به من إجراءات البحث والتحري عن العملية التي يطرأ عليها أي شبهة لحين الانتهاء من العملية.

ولا تستخدم هذه المعلومات لأغراض أخرى غير مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال ويلتزم أعضاء الخلية بواجب التحفظ والسر المهني.

وبذلك التعاون الذي يكلفه القانون بين الخلية والمؤسسات البنكية من شأنه أن يضمن نوعا من الوقاية للنظام البنكي من تبييض الأموال كما يشكل عائقا أمام نشاط البنوك وبعض المتواطئين من العاملين فيها.

2- علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية:

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوارا مماثلة ،كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد ويتدعم نشاطها بما تتلقاه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة والخزينة العمومية من تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها ،ويمكنها الاستعانة بموظفين متخصصين من مختلف هذه الإدارات للقيام بمهام التحقيق والتحليل[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ط15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 456،457.

[2]- التوصية 05 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية (F.A.T.F) أو (GAFI).

[3]- عبد الكريم جعدي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 60، ص 212.

أما بالنسبة للهيئة القضائية ،فللخلية صلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بالتحري والتحقيق في المعلومات والإخطارات بالشبهة التي ترسل لها عندما ترى وجود دلائل على قيام جريمة تبييض وتمويل الإرهاب وللخلية صلاحية تجميد العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة ولهـا أن تطلـب تمديد بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية من خـلال هذه النشاطات يمكن للخلية أن تساهم في وقاية النظام البنكي من التبييض.

ب- نشاطات الخلية على المستوى الدولي: نصت المادة 25 من القانون رقم (05-01) السالف الذكر على أنه " يمكن الهيئة المتخصصة – خلية معالجة الاستعلام المالي – أن تطلع هيئـات الـدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدوا أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل".

وحددت المادة 26 من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها :" يتم التعاون وتبـادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الإتفاقيـات الدوليـة والأحكـام القانونيـة الداخلية[1].

وبذلك فإن خلية معالجة الإستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات في حالتين هما:

1- إما بمبادرة منهـا : وذلك عند علمها بأن هذه المعلومات من شانها أن تفيد هيئـة أخـرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة أو تساعد على الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم.

2- إما عند الطلب : أي عند ما تطلب منها هيئة إستخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تنفيذها في عملها ،ويتحقق هذا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ،على أن تسعى الهيئة المتخصصة على سرية هذه المعلومات وحسن إستعمالها.

وبشكل عام وفي إطار التعاون الدولي يتجلى الدور الوقائي الذي تلعبه خلية الاستعلام المالي في مجال التحري عن جرائم تبييض الأموال حيث يتضح بأنها تقوم بجهود من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع جميع الهيئات التي يمكن أن تتعرض لهـذه الظـاهرة ،وعلـى رأسها البنوك والمؤسسات المالية لاسيما عن طريق تلقي الإخطار بالشبهة[2].

ثانيا: مراحل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

تقسم هذه المراحل إلى ثلاثة مراحل متتالية تتمثل فيما يلي:

أ- **مرحلة الإخطار بالشبهة:** حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ فـي 09-01-2006 شكل الإخطار بالشبهة وكذلك نموذجه ومحتواه ووصل استلامه[3]، حيث لا يمكن للخلية أن

[1]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص ص 138،139.

[2]- فضيلة ملهاق، مرجع نفسه، ص 141.

[3]- أنظر الملحق رقم 02، من هذه المذكرة، ص 81.

تقوم بمهامها مالم تصلها تصريحات بالإخطار بالشبهة، ويلتزم كل شخص سواء كان طبيعي أومعنوي الإخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم، ثم يقوم بتسليمه لخلية الإستعلام المالي مقابل وصل إستلام ممضي من أحد أعضاء الخلية والذي يثبت ذلك، تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة وذلك لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية بهذا الوصل ،ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر ويمكن كذلك للخلية تمديد الأجل إذا اقتضى الأمر وذلك بتقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر[1].

ب-مرحلة التحقيق : بمجرد أن تتلقى خلية معالجة الإستعلام المالي تصريح الإخطار بالشبهة تشرع في تحليل المعلومات ودراستها لكي تتمكن من الوصول إلى استناد قوي ومؤسس ،ويتم ذلك برسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال التي يشتبه فيها أنها أموال مبيضة وذلك راجع إلى مصدرها الغير مشروع ،معتمدة في ذلك على كل وثيقة أو أي معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لانجاز المهام المسندة إليها[2].

ج-مرحلة المتابعة القضائية: بعد قيامها بدراسة التصريح بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات سطحية إلى ملف كامل، يقرر بعدها مجلس الخلية إحالة القضية إلى العدالة لتحريك المتابعة القضائية لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها بعدها تقوم بإحالته إلى النائب العام ،ويقوم هذا الأخير بعد الاستشارة الجماعية بحسم القرار لتحديد طبيعة الجريمة ،لكي يتم معالجة الملف في رزنامة الأقطاب المتخصصة بجريمة تبييض الأموال المتمثلة في محكمة الجزائر العاصمة ،محكمة وهران محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، أو تعالج على مستوى القاضي العادي[3].

وعليه فان رقابة النظام البنكي من تبييض الأموال تستلزم تفعيل دور الخلية في الوقاية ومدها بالمزيد من الآليات التي تمكنها من التقصي عن الجرائم قبل وقوعها على المستويين الوطني والدولي ومواكبة التقنيات المتطورة التي يعتمدها المبيضون في تبييض الأموال.

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

أناط قانون النقد والقرض مهام على نشاط البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية حيث تقوم بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى الصلاحيات المخولة لها في مجال التأديب وهذه الرقابة المباشرة من شانها الاطلاع على الوضع المالي لهذه البنوك والمؤسسات المالية وكشف بعض التجاوزات التي تتم من خلالها ،بما فيها

[1]- المادة 18 من القانون 05-01 السابق ذكره.

[2]- عباد عبد العزيز، مرجع سابق ،ص ص 53،54.

[3]- بن عيسى بن علية ،جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2010/2009 ،ص 149.

عمليات تبييض الأموال، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال فـرعين :(الفـرع الأول) نستعرض فيه تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية أما في (الفرع الثـاني) نتطـرق فيـه لصلاحيات اللجنة المصرفية.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية

تم انتشاؤها بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بـالأمر رقـم (03-11) المعدل والمتمم تم انتشاؤها بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعـدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم وهي هيئة مكلفة بمراقبة حسن سير المهنة ،مـع قيامهـا بصلاحيات تطبيق العقوبات التأديبية والمنصوص عليها في قانون النقد والقرض في حالـة الإخـلال بالقواعد[1].

أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية

حسب نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم فان اللجنـة المصـرفية مـن الجانب العضوي فإنها تتشكل من:

-المحافظ (محافظ بنك الجزائر) -ثلاثة (03) أعضاء يختارون لكفاءتهم المهنيـة فـي مجـال المالي والمحاسبي.

-قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئسيها الأول وينتـدب الثـاني مـن مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس ويتم ذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (05) سنوات[2].

تراقب اللجنة المصرفية تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها في الجزائر،كما أنه تبعا لتطبيق القانون مـن حيث المكان فإنه يطبق نفس النظام على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية.

ثانيا : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

تباينت الآراء الفقهية في شان الطبيعة القانونية للجنة المصرفية فمنهم من اعتبرها انهـا تتمتـع بسلطة إدارية وقضائية ،ومنهم من اعتبرها أنها سلطة إدارية مستقلة وهذا هو الرأي الذي تبناه مجلس الدولة .

---

[1]- فضيلة ملهاق ،مرجع سابق ،ص 198.

[2]- المادة 106 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم السابق ذكره.

فإذا سلمنا بأنها سلطة يعني هذا أنها تتمتع بسلطة إتخاذ القرارات بمفردها لكن المشرع في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم السالف ذكره لم يصفها بالسلطة ولكن اطلق عليها مصطلح اللجنة لكي لا تعتبر سلطة رابعة للسلطات الثلاث للدولة ،لكن في التعديل الجديد للقانون 05-01 المعدل والمتمم السالف ذكره أدرج مصطلحات جديدة في نص المادة 04 منه على المقصود بالسلطات المختصة بأنها السلطات الإدارية وتلك المكلفة بتطبيق القانون، وكذلك المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة وباعتبار أن اللجنة المصرفية هي الجهة المخول لها الصلاحيات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية يتجلى من هنا أن المشرع وصفها بأنها سلطة رقابية.

وإذا سلمنا أنها تتمتع بسلطة إدارية يعني أنها تتمتع بسلطات ادارية وهذا ما نستشفه من نص المادة 107 من الامر 03-11 المعدل والمتمم السالف ذكره بأن اللجنة المصرفية ذات طابع إداري لأن قراراتها إدارية وتخضع لرقابة مجلس الدولة[1].

ما نستخلصه هو أن اللجنة المصرفية تنفرد بمقومات السلطة الإدارية المستقلة، وذلك من خلال السلطات التي خولها لها القانون فهي تنفرد بصلاحيات كسلطة إدارية وبصلاحيات كسلطة قضائية.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية بعض صلاحيات الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية من بينها صلاحيتها كسلطة إدارية وكسلطة قضائية.

أولا: صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية

بالرجوع إلى نص المادة 108 من القانون رقم 03-11 المعدل المتمم نجد أن اللجنة المصرفية خول لها مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.....تختص اللجنة المصرفية في هذا المجال بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية وتعمل لحسابها ،وكذا مراقبة الوضعيات المالية للبنوك ومتابعتها بصفة مستمرة أثناء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطاتها[2].

باستقراء هذه المادة نستنتج أن اللجنة المصرفية تنحصر صلاحياتها في ما يلي:

أ-الحصول على الوثائق المتعلقة بالوضعيات المالية : لكي تتأكد من الوثائق المرسلة إليها لها حق طلب المعلومات وتوضيحها من كل شخص معني وذلك باستعمال سلطتها في التحقيق، وتسهر على صحة هذه الحسابات ومدى مطابقتها للمعلومات المحصل عليها ،كما تقوم بمراقبة نسبة قواعد

[1]- تدريست كريمة ،دور البنوك في مكافحة ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،01-12-2014 ،ص ص 281،286 .

[2]- المادة 108 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم.

الحذر خاصة النسب التي تصرح بها البنوك والمؤسسات المالية ،وتلتزم هذه الأخيرة بإرسال نسخة أصلية لميزانيتها في مهلة ستة أشهر[1]،ويمكن للجنة أن تراقب الشركات التابعة لهذه البنوك والمؤسسات المالية وفروع الشركات الجزائرية التي في الخارج[2].

ب-الرقابة في عين المكان : بعد مراقبة المعلومات و دراسة الوثائق، يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان وذلك من اجل التحقيق والبحث والتحري ،حيث تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية حيث يعد مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية المكلفون بالمراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية من التحقق في شرعية العمليات المصرفية المنجزة وكذلك حسن التسيير والتطبيق الصارم لتدابير مكافحة جريمة تبييض والوقاية منها من طرف البنوك والمؤسسات المالية من مطابقة المعطيات المصرح بها بنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان ،حيث ترفع هذه التقارير إلى اللجنة المصرفية والتي تقوم بدورها بإبلاغ هذه التقارير والإجراءات التي اتخذتها إلى خلية معالجة الإستعلام المالي[3].

وفقا لنص المادة 102 من القانون رقم 05-01 السالف ذكره التي تنص يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التالية:

- عن طريق التوبيخ .
- المنع من مواصلة مراقبة بنك أو مؤسسة مالية.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة سنوات (03) ، ولا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم[4].

ثانيا :صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية

بالرجوع إلى نص المادة 105 من قانون 03-11 المعدل والمتم ،المتعلق بالنقد والقرض والتي نصت على .....كما تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية .

---

[1]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص ص 203،204.

[2]- المادة 109 من القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم السابق ذكره.

[3]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 75.

[4]- المادة 102 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ونص المادة 111 من نفس القانون والتي جاء فيها تقضي اللجنة المصرفية بإعتبارها تتمتع بصفات السلطة القضائية ،بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخلة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات[1].

وكذلك نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف ذكره والتي جاء فيها تقضي اللجنة المصرفية بتسليط عقوبات على البنك أو المؤسسة المالية المخلة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية أو الذي لم يمتثل إلى الإجراءات المقترحة أو المقررة من طرفها تتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوفيق المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

يمكن للجنة المصرفية إن تقرر عقوبات مالية إضافة إلى العقوبات السابقة الذكر في المواد 105-111-114 من القانون رقم 03-11.

وإذا كانت تتمتع بصلاحيات في مجال الرقابة و تسليط العقوبات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية فانه يقع عليها في المقابل التزامات ويتمثل أهمها فيما يلي:

أ-الالتزام بالتدخل لتسوية الوضع والسرية عند التحقيق :

على اللجنة أن تلتزم ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة فهي تتمتع بسلطة تقدير واسعة في اخذ القرارات والقيام بالإجراءات المناسبة ،وتلعب دور وقائي لتجنب الوقوع في المخاطر المصرفية ،وعند قيامها بالتحقيق تلتزم بالسرية التامة ولكن لا تتمسك بها أمام القضاء الجزائي ،و يمكن لها أن تعطي رأيها في القضية مع إمكانية الاستعانة بتقاريرها كأدلة إثبات والتي تساهم في الوقاية من جريمة تبييض الأموال[2].

ب- الإلتزام بالحيطة وعدم التدخل في مصالح البنوك والمؤسسات المالية:

نجد أن مبدأ الإلتزام بالحيطة والحذر يفرض على جميع المصارف والمؤسسات المالية الإلتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين الوفاء بها ،وعرفه المشرع الفرنسي بأنه وسيلة للحفاظ

[1]- المادة 105-111 من قانون 03-11 المعدل والمتمم سابق ذكره

[2]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق ،ص ص 208،210.

على ضمان وإستقرار السير الحسن للأنظمة البنكية وهذا الإجراء يسمع بمتابعة معمقة وجدية ومستمرة من طرف اللجنة ، للحصول على المعلومات المتعلقة بالأعمال المصرفية ومتابعتها[1].

وتتمثل أهمية هذه الإلتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية وعدم الإحتفاظ بأية حسابات الشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية[2]،وعليه نجد تدخل اللجنة ليس مطلقا إذ يمنع على اللجنة التدخل في تسيير البنك أو المؤسسات المالية للبنوك ومنه فدور اللجنة ينحصر في مراقبة توازن الوضعية المالية للبنوك ،وعدم خرقها للقوانين والتنظيمات الخاصة بالصرف ،وتمنح اقتراحات لاستعادة البنك أو المؤسسة المالية التي تصرح بوجود اختلال في توازنها المالي ،إذ لا تحل مكان المسيرين في تسيير البنك أو المؤسسة المالية إلا في قراراتها التأديبية تجاهه ولها سلطة تعيين القائم بالإدارة مؤقت وبالتالي لها صلاحية تحديد تسيير هذا المدير للمؤسسة المالية أو البنك وإقتراح السياسة المنتهجة وحتى لو كان هذا الالتزام مقيدا لدور اللجنة في الوقاية من الإجرام البنكي ،لاسيما التبييض ،إلا أنه يعطيها إمكانية التثبت وفحص بعض الأوضاع المتعلقة بطبيعة الأموال التي تتصرف فيها[3].

وعليه فان المشرع الجزائري خول للجنة المصرفية حق الرقابة على الينوك والمؤسسات المالية في حدود الصلاحيات المخولة لها كسلطة إدارية وكسلطة قضائية ويمكن القول أن هذه الصلاحيات هي التزامات يلتزم بها اتجاه القطاعات المصرفية.

[1] -فضيلة ملهاق، مرجع نفسه، ص 209.

[2] – التوصية الثانية عشر (12) من توصيات الأربعون السابقة الذكر.

[3] -فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 210.

نستخلص في ختام هذا الفصل إلى أن المشرع فرض إلتزامات تتقيد بها البنـــوك والمؤسســـات المالية التي من شأنها أن تؤدي إلى تفادي جرائم تبييض الأموال والوقاية منها والحد من إتساع نطاقها من خلال الآليات التي إعتمدها المشرع في ظل الوقاية من عمليات تبييض الأموال ومكافحتها ،بهدف التخفيف من السرية المصرفية وعدم التمسك بها في إكتشاف عمليات التبييض للوصول إلـــى حقيقـــة الأموال المشبوهة والغير مشروعة فرغم أن المشرع فرض إلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية كواجب الإخطار بالشبهة إلا أن هذه الالتزامات المفروضة عليها تتضمن أهداف وقائية واهية مقارنة بأهداف الردع والمكافحة عبر مختلف القوانين والأنظمة ،والتي تتم مراقبتها من قبل أجهـــزة رقابيـــة تتمثل أولا في خلية معالجة الاستعلام المالي، إلا أن دورها يفتقد للنجاعة والفعالية وذلك راجـــع إلـــى نقص في الموارد البشرية المدربة والمؤهلة تبعا لطبيعة وخصوصية عمـــل الخليـــة وأدرج المشـــرع أحكاما تخص المسؤولية للجنة المصرفية وبهذا يكون قد أهل ضمنيا للجنة المصرفية الرقابـــة علـــى مكافحة عمليات التبييض والوقاية منها وبذلك تعد جهاز ثاني من أجهزة المراقبة والمكافحة، وفعاليـــة هذه الأجهزة تبقى مرهونة بضبط سير عملها وفق الإجراءات والتدابير العمليـــة بموجـــب نصـــوص تنظيمية تضعها الدولة .

خاتمـــة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم الخطيرة المستحدثة إذ تزداد خطورتها من وقت لأخر نظرا لاتساع نطاقها الإقليمي من جهة ولازدياد حجم الأموال المبيضة من جهة أخرى الأمر الذي يترتب عنه اختلالا في البنية الاجتماعية ناهيك عن زعزعة السوق المالية والإسهام في خفض العملة المحلية، كما تحدث هذه الجريمة آثارا سلبية خطيرة على المجتمعات النامية وكذا القطاع المصرفي ولذلك ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه الجريمة والحد منها على المستويين الوطني والدولي.

ولئن كانت جرائم تبييض الأموال التي تتم من خلال الأنظمة المصرفية هي ظاهرة قديمة إلا أن الجديد فيها هو تطور أساليبها نظرا للتطور التكنولوجي الهائل والذي ساعد وبشكل كبير في زيادة جرائم تبييض الأموال بشكل أدى إلى عجز أجهزة المكافحة على التخفيف من حدة هذه الجرائم، خصوصا في ظل الأخذ بمبدأ السرية المصرفية التي تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ضرورة التكتم عن العمليات التي يجريها الزبائن حفاظا على الثقة المتبادلة بينها وبين الزبون، أضف إلى ذلك ضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي والمالي مما يعرقل آليات المكافحة والوقاية من جرائم تبييض الأموال.

وسنحاول من خلال كل ما ورد في هذا البحث سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ثم تقديم بعض الاقتراحات التي رأينا أن من شأنها أن تعطي للبحث الصفة المستقبلية.

أولا: النتائج

- تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية واجتماعية وسياسية يعتمد فيها المجرمون كافة الأساليب التقليدية والتقنيات المتطورة لتبييض أموالهم.
- ادرك المشرع بخطورة جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد و النظام السياسي وذلك بتجريم الظاهرة واستحداث آليات للحد من توسع نطاقها مدركا في نفس الوقت خطورتها على المستوى الدولي باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تستوجب تعاونا دوليا للوقاية منها وتضييق نطاقها.
- الآثار التي تخلفها جريمة تبييض الأموال سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.
- أصبح من الضروري تفعيل القطاع المصرفي ووضع هيئات رقابية لتفادي تبييض الأموال عن طريقه.

- غياب إطار محدد لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى البنك المركزي بالنظر لخصوصيته ومكانته.
- الآليات التي وضعها المشرع للوقاية من تبييض الأموال تعد بسيطة بالنظر إلى التطورات التقنية والتكنولوجية المستخدمة في هذه الجريمة.

ثانيا: الاقتراحات

- إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات التي تحكم الشركات التجارية في الجزائر بغية التحقق من الوجود الفعلي للشركات والنشاط الذي تقوم به والتأكد من أنه مطابق لما تم التصريح به للشركة بموجب عقد تأسيسها.
- ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية، وفي نفس الوقت فرض رقابة على مختلف المصارف والمؤسسات المالية.
- وضع آليات لمراقبة الأموال غير المشروعة، بما فيها تلك التي يمكن أن تمر من خلال أماكن الصرف المسموح بها قانونا بغية الحد من تنامي السوق السوداء للعملات الأجنبية في الجزائر.
- إخضاع التعامل بالبطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الالكترونية إلى رقابة خاصة بغية تتبع أصول الأموال ذات المصدر الإجرامي.
- التخفيف من حدة سرية الحسابات المصرفية للتوفيق بينها وبين سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- إقامة دورات تكوينية تأهيلية بصفة دورية للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي.
- يستلزم من الدولة الجزائرية إنشاء مكاتب صرف تكون مراقبة من طرف السلطة المختصة حتى تقضي على تبييض الأموال والتزوير لأنه يوجد أكثر من 40 مليار دولار خارج سيطرة الدولة تدور في السوق السوداء.

الملاحـــق

الملحق رقم 01: يتعلق بنموذج من القضايا التي كشف عنها في بعض المصارف والمؤسسات المالية

فضيحة مجمع الخليفة (بنك الخليفة) :

تعيش الجزائر منذ بداية الألفية الجديدة قضايا فساد كُبرى طفت على السطح وشكلت زلزالاً قوياً عصف بصورة الجزائر العصرية التي حاولت الدولة ترويجها وتقديمها للداخل والخارج وكانت من أكبر هذه الفضائح والتي دوت العالم هي فضيحة مجمع وبنك الخليفة وأفلاس هذا الأخير مما أدى إلى ضياع مليارّي دولار على الدولة وزيادة على 700 مليون دولار تكلفة الضريبة التي دفعها البنك التجاري والصناعي الجزائري وهذا ما جعل رئيس حركة مجتمع السلم أبو جرة السلطاني يُصرح أن الجزائر لا تُعاني من أزمة نصوص بل من أزمة لصوص ففضيحة بنك خليفة جرّت معها 104 متهماً بشكل مبدئي ومن بينهم المتهم الرئيسي (رفيق عبد المؤمن خليفة) والذي يُناهز من العمر 40 سنة وكان يعمل بصفة صيدلي وأبن أحد وزراء أول حكومة جزائرية ووالده كذلك كان يشغل أبان الثورة أحد الكوادر الكبار في الأستخبارات الجزائرية ولقد أنشأ الخليفة سنة 1997 بنك خليفة برأسمال مجموعة صيدلانية كان يترأسها هو نفسه في منطقة الشراقة قبل أن يقفز لمصاف رجال المال والأعمال بعد أن شيد " أمبراطوريته المنهارة " من أموال مجهولة المنبع ما بين 1997 و 2003 استطاعت أن تُشغل نحو 20 ألف يد عاملة ووظف البنك وحده الذي يُشكل أحد الفروع الغشر لمجمعه ما يربو عن

سبعة الآف أجير في هذا البنك، وتعود فصول هذه الفضيحة إلى توقيف ثلاثة من كبار موظفي هذا البنك بمطار هواري بو مدين وهم بصدد تهريب حقيبة مُحملة ب (2 مليون يورو) هذه العملية والتي أردفها الأعلان عن أفلاس المُجمع عام 2003 وقد خلفت الفضيحة ثغرة مالية ألحقت بالخزينة العمومية خسارة ب (3200 مليون سنتيم بالعملة الجزائرية) وذلك على خلفية إيداع مؤسسات عمومية وهيئات رسمية لأموالها بهذا البنك الذي كان يغرف منه رفيق خليفه بواسطة " التحويل "، أرصدة الزبائن بعدة وكالات بطرق غير قانونية الأمر الذي أدى لأستفادته من 327 مليار سنتيم جزائري كعمولة خاصة وعدا عملية التعويض والتي أقرتها الدولة لفائدة صغار المودعين والتي لم تتجاوز مبلغ 600 ألف دينار للواحد فأن باقي الأموال " تبخرت " وكان عوض أصحابها على الله فهذه القضية والتي أخذت مسارها منذ عام 2003 أستغرق التحقيق فيها ثلاث سنوات تم الاستماع خلالها إلى 4000 شخص لتفضي في النهاية لأتهام 104 فقط بصفة رسمية

والـــذين وجهـــت ألـــيهم تُهم تزيد على 30 تهمة ثقيلة أبرزها الأفلاس الاحتيالي وتكوين جمعـــية الأشـــرار والـــسرقة والنصب واخيانة الأمانة والتزوير في محررات مصرفية والرشوة واستغلال النفوذ والأختلاس بالتدليس والتزوير في محررات رسمية كل ذلك مع غـــياب المـــتهم الرئيـــسي وثمانية من المسؤولين الكبار من ضمنهم محافظ بنك الجزائر ووزير الصناعة السابق والذي كان للسلطات الجزائرية العمومية أن تستلمه وفقاً لمضمون الاتفاقية القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا والتي أصبحت سارية المفعـــول منذ 13 ديسمبر من عام 2006 بصدورها في الجريدة الرسمية، وبعيداً عما إذا كانـــت الجزائـــر قـــد قدمت طلب التسليم أو طلب التوقيف الأستعجالي لبريطانيا حسب مضمون ذات الاتفاقية فإن محكمة الشراقة كانت قد حجزت 20 فيلا كإجراء أحتياط تبعاً للتحقـــيق القضائي الذي مس الصندوق الرئيسي لبنك الخليفة وهو الحجز المرتقب الفصل فـــيه عـــند النُطق بالحكم من طرف العدالة وذلك بعد أن جاء تباعاً لاستماع أقوال بعض المتهمـــين الأمر الذي أدى لأكتشاف أن الفيلات المعنية وعقارات أخرى منها شقق فاخرة تـــم شـــرائها باستغلال حسابات مالية لزبائن البنك بشكل غير شرعي سواء تعلق الأمر

بمؤسسات وهيئات عمومية أو أشخاص وجدير بالذكر أن قصة تأسيس هذا البنك قد بدأت فـــي مكتب صغير لتوثيق العقود وتحريرها في منطقة الشراقة فقد أعترف المتهم (عمر رحال) أمام رئاسة هيئة المحكمة الجزائرية بأنه هو الذي حرر ووثق العقد التأسيسي لبنك الخليفة والعقود التأسيسية لثماني شركات فرعية عن بنك الخليفة وبأنه قد قام بتحرير العقد من دون الرأسمال المطلوب قانوناً ومن دون إيداع التأمينات والمتمثلة بإيداع ربع رأسمال البـــنك والذي يودع عادة في الخزينة العمومية كضمان في حالة أفلاس البنك أو حله وقد ردت عليه رئيسة المحكمة السيدة أبراهيمي بأنه لو كان قد أحترم هذه البنود كموثق عقود لـــتمكن كـــل زبـــائن بنك الخليفة من أسترجاع أموالهم وودائعهم لدى البنك بعد حله وقد صـــرحت رئيـــسة المحكمة بأن رفيق عبد المؤمن خليفة تحصل على رأسمال البنك من خلال عقد مزور لرهن الفيلتين التابعتين لعائلته وخلاصة الأمر كما تقول رئيسة المحكمة بأن (المبلغ الذي كان يُفترض أن يدفعه عبد المؤمن للخزينة قبل تحرير العقد التأسيسي بدأ عـــبد المـــؤمن فـــي دفعه للخزينة على مراحل من أموال الزبائن بعد فتح البنك وشروع الزبائن في إيداع أموالهم في البنك وذلك إلى غاية عام 2001) ومن الجدير بالذكر بأن بـــنك الخلـــيفة كانت بقيمة أصول ب (1,5 مليار دولار) ورقم معاملات بلغ 400 مليون دولار سنوياً كما أسس عبد المؤمن خليفة شركات طيران كانت تستخدم ثلاثين طائرة عن طـــريق الأيجار ومحطتي تلفزيون كانت تشغل 400 شخص في فرنسا لوحدها كما أسس شـــركات آخرى للعقارات ومعامل السيارات الفخمة كما كان ينوي أطلاق شركة ملاحة ضـــخمة بأسطول بواخر ضخم وكل هذه الشركات كانت تستخدم 20 ألف موظف زيادة علـــى أن خليفة كان الممول الرسمي لفريق مارسيليه الفرنسي كما أنه كان يملك 30 فيلا فخمـــه فـــي أرقى أحياء – كان – الفرنسية حيث كان يُقيم حفلات باذخة يعزم فيها نجوم الـــسينما والمال والأعمال والفنانين والمشاهير وكان يُقدم لهم خليفة الهدايا بسخاء لتلميع

صورته داخل المجتمع الفرنسي ففي سنة 2002 مثلاً أقام حفلاً ضخماً دعى فيه 300 من نجـــوم الفن ومشاهير العالم في الفن والسينما والرياضة ونُخبة المجتمع هذا كله من أجل تدشين أنطلاق قناته التلفزيونية خليفة tv، وقد كان لرفيق عبد المؤمن خليفة علاقات كبرى مـــع كبار السياسيين في الجزائر وهذا ما يُبين سرعة جمعه لكل هذه الأموال في ظرف وجيـــز وتأسيس هذه الإمبراطورية الضخمة ويذهب السيد خالد البرحلي إلى أن من أهم هـــذه العلاقـــات التي مهدت له الطريق نحو الثراء كانت علاقته مع شقيقي الرئيس عبد العزيـــز بوتفلـــيقه والأمـــر هنا يتعلق ب (سعيد) وب (عبد الغني) حيث كان أحد أشقاء الـــرئيس الجزائـــري يحصل شهرياً على نصف مليون دينار جزائري من خليفه لتسهيل صـــفقاته زيادة على حصوله على فيلا ضخمة تصل قيمتها لملياري من السنتيمات مقابل تذليل العقبات لخليفة في استثماراته وعقوده المشبوهة كما موّل خليفة شقة لشقيق بوتفليقه الآخـــر والمسمى عبد الغني ووصلت قيمتها إلى 1,5 مليون يورو وأن الرئيس الجزائري نفسه طلب من خليفه التكفل بمصاريف مغنية تسمى أمل وهبي التي حصلت على شيكين ضـــخمين وبالفعـــل فقد كانت للخليفة سطوته وكلامه المُطاع لدى مؤسسات الدولة فقد أعتـــرف مديـــر أمن الخليفة أمام هيئة المحكمة والمختصة بمحاكمة الخليفة وجماعته بأن الخِلـــيفة وظـــف 900 عون أمن بدون رخصة من وزارة الداخلية [2] كما أن أمين خزينة الـــصندوق المركزي لبنك الخليفة السيد (أكلي يوسف) ذكر لرئيسة المحكمة بأن الخزينة المركزية لبنك الخليفة كانت تستقبل يومياً ما بين 20 و 25 مليار دينار تأتي من مختلف وكـــالات بـــنك الخليفة على المستوى الوطني، وفي ذات الصدد أكد الشاهد محمد جلاب الـــرئيس والمديـــر العام للقرض الشعبي الجزائري الذي تم تعيينه في مارس عام 2003 متصرفاً إدارياً على رأس الخليفة بنك بأن عملية تصحيح حسابات البنك وأوضاعه المالية التـــي تم تعيينه للقيام بها مستحيلة تماماً لأن الأمور كانت قد فلتت، وكان قد فات الأوان وقـــال الشاهد في هذا الصدد " لم أجدْ تقارير ولا كشوف حسابات مُصادق عليها توضح

نشاط البنك خلال سنوات 2000، 2001 و 2003 ولم أجد حتى وثائق أعتمد عليها لم يكن هناك شيء يفيدني أو يساعدني على مهمتي ولم يكن هناك محافظ حسابات يُصادق على كشوف الحسابات ولم أجد أي حسابات مصادق عليها " وأضاف " التزامات البنك كانت تُقدر بـ 10 مليار ديناراً غير أننا وصلنا إلى 60 مليار دينار مسحوبة منه، تمكنا من أكتشافها كانت هناك فوضى في المحاسبة والتنظيم والتسيير والتوظيف كما أن لجنة التفتيش الداخلية أكتشفت ثغرة مالية قدرها 30 مليار سنتيم لم نعثر لها على أثر ولم نعثر على من أخذها وكانت قدرة ضمان البنك للأموال المودعة لدية منعدمة تماماً، المفروض أن نجد في الخزينة 75 مليار دينار وهو حجم الودائع التي أودعت في مختلف الوكالات على المستوى الوطني، غير أننا لم نجد شيئاً، وقد وجدت 4 مليار دينار في الصندوق المركزي للخليفة بنك بالشراقة في حين أن القانون يمنع الأحتفاظ بسيولة كبيرة في صندوق البنك أذ ينص على ضرورة إيداعها في البنك الجزائري " وفي نهاية المحاكمة أصدرت المحكمة الجزائرية برئاسة القاضية السيدة أبراهيمي بتأريخ 2007/3/22 حكماً غيابياً بالسجن المؤبد على عبد المؤمن خليفة وبالسجن على ثمانية مسؤولين بأحكام تتراوح بين 12-15 سنة وتبرأة 49 متهماً أي ما يُعادل 50% من المتهمين والذين كان عددهم 104 متهم .

الملحق رقم 02: يتعلق بوصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نحن .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد بالاستلام الإخطار بالشبهة رقم.....

بتاريخ .....

الوارد من .....

الإجراءات التحفظية المقررة:

التوقيع

Annexe 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa4) de la loi n°05-01 dhou el hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à prévention et à la lutte contre le blanchiment du terrorisme .

Nous,.....

Membre du conseil de la CTRF ACCUSONS réception de la déclaration de soupçon

n° .....

DU..... .....

émanant de .....

Mesures conservatoires décidés

signature

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية

المصادر:

1. معجم المنجد في اللغة و الإعلام دار المشرق، بيروت لبنان.
2. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، حرف (س).

الكتب:

1/ الكتب العامة:

1. أبو عمر محمد عبد الودود ،المسؤولية الجزائية عن إنشاء السرية المصـــرفية ،ب ط ،دار النشر ابن بطوطة ،عمان ،الأردن ،1999.

2. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الجـــزء الأول ،ط 15،دار هومـــة الجزائر،2013 .

3. أروى فايز الفاعوري ،إيناس محمد قطيشات ،جريمة غسيل الأموال ،المدلول العام والطبيعة القانونية ط 01 ،وائل للنشر و التوزيع ،عمان ، 2002.

4. يزيد بوحليط ،السياسة الجنائية (في مجال تبييض الأمـــوال فـــي الجزائـــر)، ب ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014.

5. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ب ط، دار هومة، الجزائر 2005.

6. عز الدين الدناصوري ،وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ب ط ،الفنية للتجليد الفني ،الإسكندرية 2000.

7. نبيه صالح ،جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، ب ط منشاة المعارف الإسكندرية مصر 2006.

2/ الكتب المتخصصة :

1. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال،ب ط ،مكتبـــة العبيكـــات ،عمـــان ،الأردن 2000.

2. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – ط 01 ،دار الثقافة للنشـــر والتوزيع ،عمان ،2009.

3. بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال(بين المنظور الـــدولي والـــوطني)، ط01، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. جلال وفاء محمدين ،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ب ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004.

5. خالد حامد مصطفى ،جريمة غسيل الأموال ،دراسة مقارنة ،ب ط ،بدون دار النشر ،مصر 2008.

6. سميحة القليوبى ،البنوك وعمليات غسيل الأموال ،ط 01 ،دار النهضة العربية مصر،2007.

7. صلاح الدين السيسي ،القطاع المصرفي وغسيل الأموال ،ط01 ،عالم الكتب ،مصر 2003.

8. طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005.

9. عبد الفتاح، سليمان مكافحة غسيل الأموال ط 02، منشأة المعارف الإسكندرية 2008.

10. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

11. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

12. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

13. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، - الظاهرة ــ الأسباب ــ العلاج -، ط 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.

14. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة مقارنة، ط 01 دار قنديل، عمان، 2010.

15. محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 01 دار الثقافة، عمان، 2008.

16. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، ط01، دار الثقافة،عمان،2006.

17. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط 02 ,المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان،2005.

18. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008.

19. نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط 02، بدون دار النشر، مصر 2009.

20. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

21. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/الرسائل(دكتوراه):

1. باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان 2011،2012.

2. تدريست كريمة ،دور البنوك في مكافحة، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون ،كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،01-12-2014.

3. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق، القاهرة، 2002.

2/ المذكرات (ماجستير):

1. رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، كلية التجارة، 2008.

2. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

3. خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، 2003،2002.

4. ابن عيسى بن علية،جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2010،2009.

5. بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013،2012.

المجلات(المقالات):

1. أنور إسماعيل الهواري ،ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، مجلة الأمن والحياة العدد 88 ،سنة 2000.

2. فؤاد عبد الغاني" تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الأمن والحياة، العدد 163، 1997 .

3. عبد الكريم جعدي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة،الجزائر،العدد 60.

4. محمد عبد الله الشلتاوي، سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال مجلة الأمن العام(المجلة العربية لعلوم الشرطة) ،مصر ,السنة 1994.

النصوص القانونية:

الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000.

2. الاتفاقية الدولية المنعقدة في فيينا سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، تتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر، العدد 7.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ،بتونس بتاريخ 1994/01/05 في الدورة رقم11 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996.

4. التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية (F.A.T.F) أو (GAFI).

الأوامر:

1. الأمر رقم156/66 المؤرخ في08 جوان1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04ـــ15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06ـ23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 والمتضمن ق ع ج في القسم السادس مكرر، الذي جاء تحت عنوان "تبييض الأموال".

2. الأمر 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير 2012 ،المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ج ر) الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012 ،العدد 08.

3. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27جمادى الثاني 1424الموافق26غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16رمضان1431 الموافق 26غشت2010،المتعلق بالنقد والقرض، ج ر،العدد50 الصادر بتاريخ01 سبتمبر 2010.

القوانين:

1. القانون رقم (15/04)المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 والمعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع ج، ج ر رقم 84.
2. القانون رقم (05-01) المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم بالأمر رقم (12 - 02) المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون (15-06)المؤرخ في فيفري 2015،ج ر،العدد08.
3. القانون (05-10) مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426الموافق 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر (75-58) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن ق م ج , ج ر, العدد 44 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأول 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005.

- **التنظيمات:**

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق28 يناير1995 يتضمن المصادقة، مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج.ر العدد07، الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.
2. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر العدد 09.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعمل ج ر العدد2.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05- 442 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية, المؤرخ في 12 شوال 1426الموافق 14 نوفمبر 2005، ج ر العدد 75الصادرة بتاريخ 15 شوال 1426الموافق 20 نوفمبر 2005.

اللوائح:

1. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (ج ر) العدد 47 الصادر بتاريخ 11 شوال 1433 الموافق 29 غشت سنة 2012.

2. النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق ل 28 نوفمبر 2012، (ج ر) العدد 12 الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فبراير 2013.

3. النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 2005/12/15،ج ر، العدد 26، المؤرخ في 2006/04/23.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Jean Pradel – Michel danti – juan**, Droit Pénal spécial, 4eme éditions cujas , paris , 2007.

2. OLIVER JEREZ, le blanchiment de l'argent, 2eme édition, revue banque Edition, France, 2003.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....	07
المطلب الأول: تعريف و خصائص جريمة تبييض الأموال.....	07
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....	07
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.....	13
المطلب الثاني: خطوات و أركان جريمة تبييض الأموال.....	15
فرع الأول: خطوات جريمة تبييض الأموال.....	15
الفرع الثاني: أركان جريمـــة تبييـــض الأموال.....	17
المبحث الثاني: مصادر وطرق تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها.....	26
المطلب الأول: مصادر الأموال المبيضة.....	26
الفرع الأول: المصادر ذات الطابع الاقتصادي.....	26
الفرع الثاني: المصادر ذات الطابع الاجتماعي و السياسي.....	27
المطلب الثاني: طرق تبييض الأموال.....	28
الفرع الأول: الطرق التقليدية لتبييض الأموال: (البسيطة).....	28
الفرع الثاني: الطرق الحديثة لتبييض الأموال.....	29
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال.....	31
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.....	31
الفرع الثاني:الآثار الاجتماعية والسياسية.....	36
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها	
المبحث الأول: الأجهزة المالية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....	42
المطلب الأول: التدابير الاحترازية للوقاية من عمليات التبييض.....	42
الفرع الأول: التزامات البنك المركزي (بنك الجزائر).....	42

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية..... 44

المطلب الثاني: معايير الاشتباه وعوائق مكافحة التبييض..... 51

الفرع الأول: المعايير الاسترشادية للاشتباه..... 54

الفرع الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 54

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها..... 60

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي..... 60

الفرع الأول: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF وتنظيمها..... 61

الفرع الثاني: وظائف ومراحل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي..... 63

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية..... 66

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية..... 67

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية..... 68

خاتمة..... 74

الملاحق..... 77

قائمة المراجع

الفهرس